



# ديوان الخدمة المدنية

## ادارة البعثات

لائحة

البعثات والإجازات الدراسية

في

دولة الكويت



## مقدمة

لما كانت حاجة المؤلف المعرفة حقوقه وما عليه من التزامات تقتضي علمه بها ، حتى لا يضيع حقا له ، ولا يفرط في التزام مفروض عليه .

لذا رأت إدارة البعثات - بناء على توجيهات السيد / رئيس الديوان إصدار لائحة البعثات وكل ماصدر بشأنها من قرارات وتعاميم في مجموعة واحدة ليسهل الرجوع إليها لكل من له مصلحة وكل المهتمين بأحكامها .

أملين أن تتحقق الفائدة المرجوة منها .

مع تحيات ...

ديوان الخدمة المدنية . إدارة البعثات



## المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٩	* قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية .....
١٠	- تعريف البعثات والاجازات الدراسية وأغراضها وأنواعها .....
١٢	- جهات الاختصاص بشئون البعثات والاجازات .....
١٣	- شروط الإيفاد في البعثات والاجازات .....
١٧	- القواعد المالية ( المرتبات والبدلات والمخصصات ) .....
٢٤	- واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين .....
٢٧	- الأحكام الانتقالية .....
٣٠	- جدول المخصصات المالية .....
٣١	* قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية .....
٣٢	- القواعد المرافقية لقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ .....
٤٧	* قرارات وتعاميم الديوان المكملة للائحة البعثات والاجازات الدراسية .....



قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن

لائحة البعثات والاجازات الدراسية



قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن

لائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى الأخص المواد ٨ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٢ .
- وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وعلى الأخص المادة ٣٩ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وقرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن البعثات والاجازات الدراسية .
- وعلى توصيات اللجان التي تشكلت ، عقب وقف إيفاد الموظفين في بعثات واجازات دراسية اعتباراً من ٢٠ / ٨ / ١٩٨٥ لبحث أنظمة ولوائح البعثات والاجازات الدراسية .
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

## قرر

### تعريف البعثات والإجازات الدراسية وأغراضها وأنواعها

#### مادة (١)

يقصد بالكلمات المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة ما هو  
موضع بجانبها :

البعثة : المدة التي يتقرر تفرغ الموظف خلالها من عمله للحصول على  
مؤهل علمي أو عملي أو تدريسي تقتضيه مصلحة العمل .

الإجازة : المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على  
مؤهل علمي أو للتحضير وتأدية الامتحان في آية مرحلة تعليمية .

المنحة : التسهيلات الدراسية أو التدريبية التي تقدم لدولة الكويت من الدول الأخرى أو  
من الهيئات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الأجنبية - وتعتمد من  
الجهة الحكومية المختصة .

المبعوث : الموظف الذي يوفد في بعثة .

المجاز : الموظف الموفد أو المصرح له بإجازة دراسية .

#### مادة (٢)

الفرض من البعثات والإجازات الدراسية هو توفير المؤهلات العلمية والعملية بالأعداد  
والخصائص والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق  
تمكينهم من التفرغ للحصول على هذه المؤهلات وذلك في إطار خطط الجهات الحكومية  
طالبة الإيفاد للخططة العامة للدولة .

### **مادة (٣)**

**أولاً : أنواع البعثة هي :**

- (١) بعثة علمية للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي وذلك في الحدود الآتية :
- ألا تزيد مدة هذه البعثة على ست سنوات طول مدة الخدمة وذلك مع مراعاة ألا تزيد مدة هذه البعثة للحصول على الدبلوم العالي سنتين وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الماجستير على ثلاث سنوات وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الدكتوراه على ثلاثة سنوات.
  - بـ- إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة أكثر من ست سنوات جاز بموافقة مجلس الخدمة المدنية مد البعثة سنة واحدة بمرتبت أو بدون مرتب وذلك وفقاً لما يقرره المجلس.
- (٢) بعثة عملية لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية - ولا تزيد مدة هذه البعثة على سنة في المرة الواحدة.

**ثانياً : أنواع الإجازة هي :**

- (١) إجازة دراسية للحصول على مؤهل عال يلي شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة - ولا تزيد مدة هذه الإجازة على الحد الأدنى المقرر في جهة الدراسة للحصول على المؤهل.
- (٢) إجازة تحضير وتأدية الامتحان في أيام مرحلة من مراحل التعليم المختلفة ولا تزيد مدة هذه الإجازة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

### **مادة (٤)**

يجوز أن تكون البعثة أو الإجازة أيا كان نوعها داخل دولة الكويت أو خارجها وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

## **جهات الاختصاص بشئون البعثات والاجازات**

### **مادة (٥)**

تشكل لجنة في ديوان الموظفين للبعثات والاجازات الدراسية تختص بالآتي :

- (١) بحث طلبات الإيفاد في بعثات أو اجازات أو منح للدراسات العليا وبحث التقارير الواردة عن المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات ووضع التوصيات المناسبة بشأنهم.
- (٢) البت في طلبات إيفاد الموظفين في بعثات أو اجازات أو منح دراسية وطلبات تمديدها وذلك فيما عدا البعثات والاجازات والمنح المنصوص عليها في البند السابق.
- (٣) متابعة شئون الموظفين في بعثات واجازات ومنح دراسية على ضوء التقارير الواردة منهم واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة على ضوء هذه التقارير.

### **مادة (٦)**

تشكل لجنة لدى مجلس الخدمة المدنية تختص بالبت في طلبات الإيفاد في البعثات والإجازات والمنح المخصصة للدراسات العليا والنظر في أوضاع المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات وذلك على ضوء التوصيات المحالة للجنة من ديوان الخدمة المدنية ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها من رئيس المجلس.

### **مادة (٧)**

يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار القرارات الالزامية لتنفيذ هذه اللائحة وتفسيرها - وللديوان في مجال تطبيق هذه اللائحة أن يضع من القواعد والحلول العملية ما تقتضيه المصلحة العامة وذلك في حدود ما تتضمنه اللائحة من أحكام.

# **شروط الایفاد في البعثات والاجازات**

## **أولاً : الشروط العامة**

### **مادة (٨)**

**يشترط لايفاد الموظف في بعثة أو اجازة ما يأتي :**

**(١) أن يكون كويتي الجنسية.**

**(٢) ألا يكون قد سبق ايفاده في بعثة أو اجازة أو منحة في نفس التخصص وانتهت  
بالالغاء.**

**(٣) أن تكون البعثة أو الاجازة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف وأن تكون  
ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الخدمة للجهة الحكومية طالبة الایفاد وفي إطار  
الخطة العامة للدولة.**

**(٤) إذا كانت البعثة أو الاجازة أو المنحة خارج الكويت ومخصصة للحصول على مؤهل  
دراسي فإنه يتبع مرااعاة الآتي :**

**أ- أن تكون الدراسة في مدرسة أو معهد أو جامعة معترف بها ومعتمدة من المكتب الثقافي  
أو الجهة الحكومية المختصة.**

**ب- أن يجتاز الموظف المرشح للبعثة أو الاجازة أو المنحة امتحان التوفل (أو ما يعادله)  
بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت أو امتحان في لغة البلد الموفد إليه إذا توفر الامتحان  
في الكويت.**

## ثانياً : شروط خاصة للبعثة

### مادة (٩)

دون إخلال بأحكام المادة السابقة يجوز إيفاد الموظف في بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

- (١) أن يكون الموظف حاصلًا على مؤهل عال مناسب بتقدير عام جيد جداً ( أو ما يعادله ) على الأقل إذا كانت البعثة خارج الكويت.  
ويستثنى من هذا التقدير الموظف الذي يوفد في بعثة علمية داخل الكويت في حالة توفر التخصص المطلوب.
- (٢) أن يكون للموظف المرشح للبعثة ، إذا كانت البعثة للحصول على البليوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه ، مدة خدمة متصلة وماتزال مستمرة في الجهة طالبة الإيفاد لا تقل عن أربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي .  
وتخصص هذه المدة إلى سنتين بالنسبة إلى الموظفين الذين يوفدون في بعثات علمية متخصصة للدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية .
- (٣) ألا يزيد سن الموظف عند إيفاده في البعثة على ٤٠ سنة .

### **ثالثاً : شروط خاصة للإجازة**

#### **مادة (١٠)**

دون إخلال بأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظف إجازة دراسية داخل الكويت أو خارجها وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون الموظف حاصلاً على دبلوم دون المستوى الجامعي أو يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - ويشترط لمنح الإجازة بمرتب كامل % ٧٠ إلا يقل تقدير الموظف في الدبلوم عن جيد أو لا تقل نسبته في الثانوية العامة عن % ٧٠ ويستثنى من التقدير أو النسبة الموظفون المقبولون في الدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية.

(٢) أن يكون للموظف مدة خدمة حكومية لا تقل عن أربع سنوات إذا كانت الإجازة بمرتب كامل، ولا تقل عن ثلاث سنوات إذا كانت الإجازة بنصف مرتب، ولا تقل عن سنتين إذا كانت الإجازة بدون مرتب :

ويجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب إذا ما أكمل الموظف المجاز مدة الخدمة المشترطة لمنح الإجازة بنصف مرتب وبمرتب كامل وذلك دون إخلال بأحكام البند ١ من هذه المادة.

(٣) لا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة.

(٤) لا تمنح الإجازة الدراسية إلا لمرة واحدة ويجوز لديوان الخدمة المدنية في حالة استنفاد الحد الأقصى لهذه الإجازة مدتها لمدة سنة واحدة بدون مرتب.

#### **مادة (١١)**

استثناء من البند ١ من المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظفين غير الكويتيين إجازة دراسية للدراسة الجامعية أو العليا وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبمراعاة الآتي :

- (١) ألا تقل مدة خدمة الموظف عند منحة الاجازة عن أربع سنوات.
- (٢) أن تكون الاجازة في جميع الأحوال دون مرتب.
- (٣) ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٤٠ سنة.

## مادة (١٢)

تحدد بقرار من ديوان الخدمة المدنية قواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة داخل الكويت أو خارجها في الجامعات والمعاهد المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة - ومدة هذه الاجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشرط ألا تزيد المدة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

**القواعد المالية  
المرتبات والبدلات والمخصصات**

مادة ( ١٣ )

يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة.

أما المبعوث في بعثة خارج الكويت فيجوز منحه بالإضافة إلى مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة. وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين مالم يتقرر مد البعثة لمدة معينة بدون مرتب.

مادة ( ١٤ )

تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة.

ويراعى في منح هذه المخصصات عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراستي الماجستير والدكتوراه ، أو بين مراحل الدراسات العليا.

مادة ( ١٥ )

يستحق المجاز بمرتب كامل خلال مدة الإجازة مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة فقط.

أما المجاز بنصف مرتب فيستحق نصف مرتبه الأساسي مضافاً لذلك العلاوة الاجتماعية المقررة.

ولا يستحق المجاز بدون مرتب أية مرتبات أو بدلات أو علاوات اضافية وتسرى أحكام الفقرات السابقة مالم يتقرر تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب.

## **نفقات السفر ومصروفات الانتقال**

### **مادة (١٦)**

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

ويجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل عند اتمامه سنة ميلادية في بعثته أو إجازته بالخارج - أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد أعمارهم على ثمان عشرة سنة وذلك على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط لا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور.

وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن أصحابهم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الإجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

### **مادة (١٧)**

تحمل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل أو لأي من أفراد أسرته الذين يجوز له أن يصطحبهم وفق لأحكام المادة السابقة - عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في حدود خمسة عشر كيلو جراماً لكل منهم في حالة الشحن جواً ومائة كيلو جرام في حالة الشحن براً أو بحراً.

ولا يجوز الجمع بين الحالتين ولا التعويض التقديرى عن نقل العفش الزائد، كما لا يجوز المطالبة بتذكرة السفر أو قيمة هذه التذكرة بعد مضي سنة على استحقاقها أو انتهاء البعثة أو الإجازة دون استعمالها.

## مادة (١٨)

يجوز بعد موافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية بناء على توصية المشرف الدراسي بجهة البعثة والمكتب الثقافي المختص - أن يعطى المبعوث في البعثة العلمية التي تتطلب دراسته الانتقال مؤقتاً إلى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهاباً وعودة إلى البلد المنتقل إليه وإن تصرف له المخصصات المالية المقررة لذلك البدل مسافاً إليها ٢٥٪ من قيمة المخصصات التي يصرفها بمقر بعثته على أن يكون ذلك مرة واحدة عند الدراسة للماجستير، ومرة أخرى عند الدراسة للدكتوراه بما لا يزيد على شهرين في كل مرة.

## الرسوم الدراسية وقيمة الأجهزة وبدل الكتب

### مادة (١٩)

تحمّل الدولة بقيمة :

- الرسوم الدراسية المقررة عن المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ، وكذلك الرسوم الدراسية عن زوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة وذلك بمعارضة الآتي:
  - لا يقل سن الولد عن أربع سنوات.
  - أن تكون الرسوم خاصة بالالتحاق بأية مرحلة تعليمية ابتداء من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية.
  - أن تكون الدراسة في معاهد ومدارس حكومية.
- فإذا كانت الدراسة بمعاهد ومدارس خاصة جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة على صرف نصف قيمة الرسوم الدراسية.
- الأجهزة العلمية الالزامية لتمكين المبعوث من تحقيق الغرض من البعثة، وذلك بناء على طلب الجهة الموفدة وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.
- وفي جميع الأحوال لا تتحمّل الدولة أية نفقات عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو المجاز أو لزوجته أو لأولاده.

### مادة (٢٠)

- يمنع المبعوث للدراسات العليا سواء داخل الكويت أو خارجها بدل كتب بواقع ١٥٠,- د. ك سنوياً عدا المبعوثين بدون مرتب وبدون مخصصات ، كما يمنع مبلغ ٢٥٠,- د. ك لطباعة رسالة الماجستير -- ٣٥٠,- د. ك لطباعة رسالة الدكتوراه ويصرف كل منها لمرة واحدة فقط .
- ويمنع المجاز بمرتب كامل داخل الكويت أو خارجها للحصول على مؤهل عالٍ يلي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بدل كتب بواقع - ١٠٠,- د. ك سنوياً عند النجاح ولدة لا تزيد على مدة الدراسة المقررة .

## **نفقات العلاج**

### **مادة (٢١)**

تحمل الدولة نفقات علاج المبعوث أو المجاز وزوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقاً لأحكام المادة ٦ من هذه اللائحة - وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة الصحة العامة بهذه الشأن.

كما تحمل الدولة في حالة وفاة أي منهم كافة نفقات تجهيز ونقل الجثمان للكويت وتذاكر عودة الباقيين.

## دراسة اللغة

مادة (٢٢)

دون إخلال بنص البند٤/ب من المادة ٨ من هذه اللائحة - تحدد فترة دراسة اللغة للموفدين في بعثات علمية بمدة سنة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة، ولمدة ستة أشهر في البعثات الأخرى.

ويجوز للجنة البعثات والاجازات الدراسية عند الضرورة مد فترة دراسة اللغة في حالة البعثة العلمية بما لا يزيد على النصف على أن تحدد المخصصات التي تمنع للمبعوث في هذه الحالة بما لا يزيد على نصف المخصصات المقررة.

- وتحدد فترة دراسة اللغة للمجازين دراسياً بما لا يزيد على سنة واحدة.

ويعطى المبعوث أو المجاز الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت فترة ثلاثة أشهر لدراسة اللغة في مقر البعثة أو الدراسة إذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك.

ولا يجوز تمديد فترة دراسة اللغة عما ورد في الفقرات السابقة ولا أن تزيد على مدة البعثة أو الإجازة بدون دراسة اللغة ولا أن تكرر بتكرار الإيادة.

وفي جميع الحالات تحسب فترة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة أو الإجازة الدراسية .

## **مكافأة تشجيعية**

### **مادة (٢٣)**

يمنع المبعوث في بعثة علمية داخل الكويت أو خارجها الذي يحصل على المؤهل العلمي المؤهّد من أجله قبل انتهاء المدة المقررة لبعثته - مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة أشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث من المدة المقررة لبعثته وذلك بمراعاة الآتي:

- عدم منح المكافأة إذا كانت المدة التي اختصرها المبعوث من بعثته بدون مرتب.
- إذا قلت المدة المختصرة عن سنة ميلادية حسبت المكافأة بنسبة ما يخص هذه المدة بعد جبر كسر الشهر إلى شهر كامل.
- حساب المكافأة على أساس المخصص الشهري الأكبر المحدد في الجدول المرافق لهذه اللائحة للشهور التالية للشهر الأول.

## **واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين**

### **مادة ( ٢٤ )**

يصرح للمبعوث أو المجاز خارج الكويت بالسفر قبل موعدبعثة أو الدراسة بثلاثة أيام إذا كانت مدتها ٣٠ يوماً فاقل ، وخلال سبعة أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز سنة ، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ذلك.

ويجب عودته عقب انتهاء بعثته أو دراسته أو إلغاء قرار إيفاده خلال ٣ أيام إذا كانت مدتها الفعلية ٣٠ يوماً فاقل وخلال ٧ أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز ٦ أشهر ، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ٦ أشهر ولم تتجاوز سنة، وخلال ٣٠ يوماً إذا زادت عن ذلك

وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة الغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموظف الموفد بإلغاء القرار.

وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكمبعثة أو الاجازة الدراسية.

### **مادة ( ٢٥ )**

على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغاً كاملاً وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرضبعثة أو الاجازة الموفد من أجلها ، ولا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته.

ويحظر عليه الانضمام إلى أية تنظيمات أو جمعيات أو هيئات يكون من بين أهدافها ممارسة النشاط السياسي.

### **مادة ( ٢٦ )**

لا يجوز للمبعوث أو المجاز تغيير تخصصبعثة أو الدراسة ولا يجوز تغيير جهةبعثة أو الدراسة الموفد إليها إلا وفقاً لأحكام المادة ٣١ من هذه اللائحة.

### **(٢٧) مادة**

يلتزم المبعوث أو المجاز ببذل العناية الالزمة ليتم بعثته أو دراسته في المدة المقررة وأن يوازن على الدراسة أو التمرين، وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده مراعياً تقاليد البلد الموفد إليه.

### **(٢٨) مادة**

يخضع المبعوث أو المجاز لإشراف وتعليمات المكتب الثقافي، ديوان الخدمة المدنية أو الجهة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية لهذا الغرض.

### **(٢٩) مادة**

يلتزم المبعوث أو المجاز بإعطاء كافة البيانات الالزمة لتسهيل مهمة الجهة المشرفة في الحصول على المعلومات الالزمة لإعداد تقرير عنه، ويجوز في حالة عدم الالتزام بذلك أو عدم وجود تقارير دراسية سحب قرار الإيفاد أو إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية.

### **(٣٠) مادة**

يجوز إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا أخل المبعوث أو المجاز بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا كانت التقارير الدراسية تتبع بعدم إمكانية تحقيق الغرض المقصود من الإيفاد.

### **(٣١) مادة**

إذا لم يوفق المبعوث أو المجاز خارج الكويت في البعثة أو الدراسة لأي سبب من الأسباب جاز للجنة البعثات والإجازات الدراسية الموافقة له على تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت.

وفي هذه الحالة يتحمل المبعوث أو المجاز نفقات الانتقال إلى الكويت ويلتزم برد ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد وحتى تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة.

#### مادة (٣٢)

يلتزم المبعوث أو المجاز بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية في نفس الجهة الموفدة مدة مماثلة للمدة التي قضها في البعثة أو الإجازة.

#### مادة (٣٣)

يلزم كل مبعوث أو مجاز داخل الكويت أو خارجها ألغى قرار ايفاده أو لم يخدم الجهة الموفدة المدة المنصوص عليها في المادة السابقة سواء أكان ذلك بسبب الاستقالة أو الفصل يرد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة الدراسية فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة ويعفى من بعض التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بخدمة الجهة الموفدة بعد انتهاء بعثته أو إجازته الدراسية.

كما يعفى من هذا الالتزام إذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للدراسة أو للعمل أو إذا انتهت خدمته بالوفاة.

#### مادة (٣٤)

يقر المبعوث أو المجاز كتابة باطلاعه على أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لها والتقييد بكل ما ورد بها من قواعد وأحكام.

## **الأحكام الانتقالية**

### **(٣٥) مادة**

يُخضع الموظفون الذين أوفدوا في بعثات وإجازات ومنع دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وما تزال بعثاتهم وإجازاتهم ومنعهم الدراسية قائمة - للقواعد الآتية وفيما عدا ذلك تسرى بشأنهم أحكام هذه اللائحة:

(١) يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في تقاضي مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية والبدلات الإضافية التي تمنح له بموجب قرار إيفاده في البعثة.

(٢) المبعوث أو المجاز بمرتب كامل الذي أوفد في بعثة أو إجازة خارج الكويت ولم يكن قد اصطحب معه زوجته وأولاده - لا يمنع تذاكر سفر لزوجته وأولاده للالتحاق به إلا بعد اتمامه سنة ميلادية من بدء إيفاده في البعثة أو الإجازة وفي الحدود المقررة بالمادة ١٦ من هذه اللائحة.

### **(٣) تستمر الدولة في تحمل :**

- الرسوم الدراسية عن المجاز دراسياً بنصف مرتب بالخارج حتى انتهاء مدة إجراته الدراسية.

- الرسوم الدراسية عن زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكونوا قد التحقوا بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة.

- تفقات علاج زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكون العلاج قد بدأ قبل صدور هذه اللائحة وأن ثمة ضرورة تقتضي استمراره في الخارج.

(٤) يستمر المبعوث أو المجاز الذي لم يكمل ، عند صدور هذه اللائحة، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية وفقاً للائحة السابقة - في بعثته أو إجازته الدراسية بما لا يجاوز هذا الحد وذلك بنفس القواعد المعمول بها في ظل الائحة السابقة بشأن دراسة اللغة والمربى والمحصصات.

وللجنة البعثات والاجازات الدراسية إذا ثبت لها أن المبعوث أو المجاز يتعمد إطالة بعثته أو دراسته بقصد استفاذ الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن تقرر تخفيض ما يتلقاه من مرتبات أو مخصصات في المدة المترتبة على تعمده هذا السلوك.

أما المبعوث أو المجاز الذي أكمل أو تجاوز، عند صدور هذه اللائحة ، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية وفقاً للائحة السابقة - فتعتبر بعثته أو إجازته الدراسية ملغاً وعليه العودة للنهاية خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء ويسترد منه ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة وذلك وفقاً للائحة السابقة .

(٥) يسترد من المبعوث أو المجاز ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة في الحالات الآتية :

- إذا ألغى قرار ايفاده في البعثة أو الإجازة .
- إذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الإجازة في نفس الجهة الموفرة أو في الجهة المحددة بقرار ايفاده مدة مماثلة لمدة البعثة أو الإجازة .

وذلك وفقاً للائحة السابقة .

#### مادة ( ٣٦ )

للموظفين الذين أوفدوا في بعثات أو إجازات أو منح دراسية ثم أوقفت بعثاتهم وإجازاتهم ومنحهم بصفة مؤقتة ولم تتقض مدة الوقف حتى تاريخ صدور هذه اللائحة - أن يستأنفوا البعثة أو الإجازة أو المنحة وذلك وفقاً للآتي :

- أن يكون استئناف البعثة أو الإجازة أو المنحة بناء على طلب الجهة التابع لها الموظف موافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية .

- أن يكون استئناف البعثة أو الإجازة أو المنحة في أول فصل أو عام دراسي يحل بعد العمل بهذه اللائحة.
- أن يعامل الموظف في حالة استئناف البعثة أو الإجازة أو المنحة معاملة المبعوث أو المجاز الذي استمر في بعثته أو إجازته الدراسية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من البند ٤ من المادة السابقة.

**( ٣٧ ) مادة**

الموظفون الذين انتهت بعثتهم وإجازاتهم ومنحهم الدراسية قبل العمل بهذه اللائحة - يخضعون فيما يتعلق بالتزامهم بالخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الإجازة وفيما يتعلق بجزاء الإخلال بهذا الالتزام لأحكام اللائحة السابقة.

**( ٣٨ ) مادة**

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من ١٩٨٧/١/١ فيما عدا المواد ٥، ٦، ٧ فيعمل بها من تاريخ صدور هذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بأي حكم خاص آخر تضمنه هذه اللائحة وورد فيه استثناء من أحد أحكامها.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء  
راشد عبد العزيز الراشد

صدور في ٢٢: ربيع أول سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م.

# جدول

**المخصصات المالية**  
**المرافق للائحة البعثات والاجازات الدراسية**  
**الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية**  
**رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦**

مخصصات الشهور التالية	مخصصات الشهر الأول (٣٠ يوماً)	البلاد
شهرياً  ٣٠٠ د.ك	يومياً  ٣٠ د.ك	الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان ، فرنسا ، كندا ، الدول الاسكندنافية ، سويسرا ، ألمانيا الفرنسية ، بلجيكا ، هولندا ، لكسنبرغ ، النمسا ، المملكة المتحدة . ايطاليا ، المملكة العربية السعودية
٢٤٠ د.ك	٣٠ د.ك	غير ذلك من البلاد

قرار

رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

بشأن

## تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

المرجع : د / ٥٤١٠٠ - ٤ / ٥

التاريخ : ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ

ديسمبر ١٩٨٦ م

ديوان الموظفين

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية - وعلى قرار المجلس رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر باللائحة السابقة للبعثات والإجازات الدراسية وعلى ما استقر عليه ديوان الخدمة من قواعد في مجال تطبيق هذه اللائحة .

- وبناء على المناقشات التي دارت في مجلس الخدمة المدنية لدى إقرار المجلس اللائحة الجديدة للبعثات والإجازات الدراسية .

قرر

مادة (١) يعمل في مجال تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أعلاه - بالقواعد المراقبة لهذا القرار .

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ بدء العمل بلائحة البعثات والإجازات الدراسية في ١١/١/١٩٨٧ .

**القواعد المراقبة**  
**لقرار ديوان الموظفين رقم (٤ / ١٩٨٦)**  
**بشأن**  
**تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية**

---

**أولاً : في الإيفاد في البعثة والإجازة الدراسية :**

---

- (١) إذا كان الموظف قد أوفد في بعثة أو إجازة أو منحة دراسية انتهت بالإلغاء فلا يجوز إيفاده في بعثة أو إجازة أو منحة في نفس التخصص الذي أوفد من أجله.
- (٢) لا يجوز منح الموظف الذي سبق أن منح إجازة دراسية انتهت بحصوله على المؤهل الذي أوفد من أجله إجازة أخرى سواء كان ذلك للتخصص في مجال آخر أو للحصول على مؤهلٍ على وذلك عملاً بالبند ٤ من المادة ١٠ من اللائحة.
- (٣) لا يسمح بالإيفاد في بعثة علمية خارج الكويت مالم يكن المرشح للإيفاد حاصلاً على مؤهل عال مناسب بتقدير جيد جداً أو ما يعادله مما يعني أن يكون المرشح حاصلاً على تقدير جيد جداً بمؤهله الجامعي إن كانت البعثة للحصول على الدبلوم أو الماجستير وأن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً بالماجستير إن كانت البعثة للحصول على الدكتوراه.
- (٤) في نظام الأربع وحدات لخريجي الجامعات الأمريكية أو نظام الدراسة الأمريكي فإن تقدير جيد جداً كشرط للإيفاد يعني لا يقل التقدير العام عند التخرج عن ٢,٧ نقطة.
- (٥) تحسب مدة الخدمة اللازمة للإيفاد في بعثة علمية من تاريخ حصول المرشح للإيفاد على المؤهل الجامعي إذا كان قد حصل على هذا المؤهل أثناء عمله بالجهة طالبة الإيفاد أما إذا كان حصوله على المؤهل قبل التحاقه بالجهة طالبة الإيفاد فيتم حساب المدة من تاريخ التحاقه بالعمل بهذه الجهة.

(٦) لا يسمح للموظف الراغب باستكمال دراسته الجامعية بإحدى التخصصات النظرية بإجازة دراسية خارج الكويت إلا إذا كان حاصلاً على نسبة ٧٠٪ بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو كان حاصلاً على تقدير جيد على الأقل بشهادة الدبلوم. أما غير الحاصل على هذه النسبة أو التقدير الراغب في استكمال دراسته في أحد التخصصات النظرية فيجوز منحه إجازة دراسية داخل الكويت بنصف المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية وذلك دون الإخلال بالشروط الأخرى الواردة بالمادة ١٠ من اللائحة.

(٧) لا يجوز الإيفاد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أثناء فترة الانتداب إلا بعد نقل الموظف المنتدب إلى الجهة المنتدب إليها ، وفي هذه الحالة تحسب المدة المتصلة المستمرة اللازمة للإيفاد من تاريخ بدء الانتداب ( مع مراعاة احكام القاعدة رقم ٥ من هذه القواعد بالنسبة للإيفاد في بعثة علمية).

(٨) لا يجوز ترشيح الموظف لحضور دورة تدريبية أو ندوة أو حلقة دراسية أو ما في حكمها أثناء فترة الانتداب مالم يكن الانتداب تمهدأ للنقل وبشرط موافقة جهتي العمل ( المنتدب منها والمنتدب إليها ) وعلى أن يكون موضوع التدريب أو الندوة أو الحلقة الدراسية متعلقاً بعمل المرشح للإيفاد في الجهة المنتدب إليها .

#### ثانياً : في مدة البعثة والإجازة الدراسية :

(٩) مدة الإجازة الدراسية يجب ألا تزيد على الحد الأدنى للمدة المقررة من قبل جهة الدراسة ومع ذلك يجوز مدتها لمدة سنة واحدة إضافية بدون مرتب من قبل الديوان . ومدة البعثة الدراسية للحصول على الدبلوم سنتان والماجستير ثلاث سنوات فقط والدكتوراه ثلاثة سنوات فقط ولا يجوز أن تزيد في مجملها على ست سنوات يمكن مدتها للسنة السابعة بمرتب أو بدون مرتب وذلك بقرار من مجلس الخدمة المدنية . وحيث إن اللائحة لا تسمح بالمد عدا ما ذكر أعلاه فإن عدم الحصول على المؤهل خلال هذه المدد يعني إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وبالتالي تحويل الموظف ما يتربت على ذلك من آثار .

(١٠) إن الدورات التدريبية والبرامج التدريبية لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة ميلادية واحدة في المرة الواحدة وفي هذه الحالة يصرف للموفد خارج الكويت فقط دون عائلته تذاكر السفر الالزامية للذهاب والعودة علمًا بأن المقصود بالدورات هي الفترة التي يقوم بها الموظف بالتدريب أو التمارين أو اكتساب خبرة دون أن تنتهي بأي حال من الأحوال بالحصول على مؤهل دراسي مهما كان نوعه.

**ثالثاً : في دراسة اللغة والالتحاق بالبعثة والإجازة الدراسية وبعض الأحكام الخاصة :**

---

(١١) إن دراسة اللغة الانجليزية للموفدين الذين تتطلب دراستهم إجاده هذه اللغة تكون محلياً بالكويت وكشرط للإيفاد في بعثة دراسية أو إجازة دراسية وعلى الموفد أن يقدم ما يفيد اجتيازه امتحان اللغة الانجليزية بنجاح (٥٠٠ نقطة بالتوافق على الأقل ) أما من تطلب دراستهم إجاده أي من اللغات الأجنبية غير المتوفر دراستها محلياً بالكويت فإن الفترة المحددة للمجاز دراسياً لدراسة هذه اللغة سنة واحدة فقط ولا يجوز مدتها لأية فترة أخرى مهما كانت الأسباب ، أما بالنسبة للمبعوث فهي سنة واحدة بمرتب كامل ومحصصات كاملة إذا كانت هذه اللغة غير متوافر دراستها في الكويت ، يجوز مدتها لمدة ستة شهور أخرى بمرتب كامل ونصف محصصات ولا يجوز مدتها بعد ذلك لأي سبب من الأسباب ، ويسمح للموفد الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت بنجاح أن يستمر بدراسة وحدات اللغة الانجليزية بجانب دراسته الأكاديمية لمدة أقصاها ( فصل دراسي واحد ) إذا كان قبول الجامعة يشترط ذلك . وفي حالة استمرار وحدات اللغة الانجليزية بعد ذلك فعلى الموفد تحمل الرسوم المتعلقة بوحدات اللغة الانجليزية غير المعتمدة من وحدات التخرج بجانب الدراسة الأكاديمية وذلك دون إخلال بما جاء في القاعدة ١٩ من هذه القواعد .

(١٢) لن تعتمد الدراسة في أي من الجامعات أو المعاهد غير المعتمدة من الجهات المعنية للدراسة بها إلا إذا كانت هذه الدراسة بموافقة المكتب الثقافي المختص وموافقة ديوان الخدمة على ذلك. وفيما عدا هذه الحالة يعامل الموفرد وكأنه لم يلتحق بالدراسة مما يستتبع إلغاء بعثته أو إجازته الدراسية وتحمله ما يتربت على ذلك من آثار - كل ذلك دون الإخلال بما اتخذ من قرارات سابقة بهذا الشأن.

(١٣) في مجال تطبيق اللائحة لا يعتد بأية دراسات جزئية أو مسائية أو غير منتظمة (كمستمع أو زائر) أو عن طريق المراسلة أو الانتساب أو كطالب أبحاث خارجي ، وعلى الموفرد أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للدراسة أو التدريب.

(١٤) إن اعتذار الموفرد بعد موافقته على إيفاده في بعثة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية أو برامج دراسية، أو انسحابه من بعض المواد التي سبق وأن سجل عليها في غير المواعيد المحددة للانسحاب يستتبع استرداد الرسوم الدراسية والنفقات الأخرى التي تحملتها الدولة نتيجة قرار إيفاده أو رسوم المواد المنسحب منها إذا تعذر استرداد هذه الرسوم من جهة الإيفاد.

(١٥) في حالات عدم التحاق الموفرد في بعثته أو دراسته نهائياً أو تأخره في الالتحاق بها عن الموعد المحدد دون أن يكون على رأس عمله يسحب قرار إيفاده أو يعدل تاريخ بدء بعثته أو إجازته الدراسية مما يعني اعتباره منقطعاً عن العمل واسترداد كافة المرتبات والمخصصات المرتبطة على ذلك.

(١٦) إن التصريح بالسفر قبل بدء الإيفاد أو التصريح بفترات العودة بعد انتهاء الإيفاد يتعلق بالموفيدين إلى خارج الكويت فقط مما يعني وجود التحاق الموفيدين داخل الكويت بالبعثة أو الإجازة الدراسية من تاريخ بدء الدراسة أو التدريب والعودة إلى العمل في اليوم التالي لظهور النتيجة أو انتهاء التدريب.

(١٧) يقصد ببدء البعثة أو الإجازة الدراسية في مجال تطبيق اللائحة التاريخ الفعلي لبدء الدراسة أو التدريب، كما يقصد بانتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية تاريخ ظهور النتيجة أو تاريخ انتهاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الموفرد من أجلها أو تاريخ المغادرة أيهم أسبق ولا يعتد بأي تاريخ آخر خلافاً لذلك.

(١٨) يسمح للمبعوث للدراسات العليا بدراسة مواد تمهيدية أو بدراسة مواد في مستوى الدراسة الجامعية إذا كانت الجامعة المقبول بها تشرط ذلك على أن تستكمل هذه الدراسات خلال فصلين دراسيين ( سنة دراسية واحدة ) وإذا ما استمر المبعوث في هذه الدراسات أكثر من فصلين دراسيين بجانب الدراسة الأكademie فعليه أن يقوم بدفع الرسوم الدراسية الخاصة بذلك على نفقته الخاصة وذلك دون إخلال بأحكام القاعدة التالية .

(١٩) على المبعوث أن يلتزم بالحد الأدنى من الوحدات ( نظام الفصول ) وهي ٩ ساعات في الفصل الواحد ( سمستر ) أو ما يعادلها في النظام الريعي ( كوارتر ) وعلى المجاز دراسياً أن يلتزم بالحد الأدنى من الوحدات ( نظام الفصول ) ١٢ ساعة في الفصل الواحد ( سمستر ) أو ما يعادلها في النظام الريعي ( كوارتر ) وفي حالة عدم الالتزام بذلك لفصلين دراسيين متتاليين ( سنة دراسية واحدة ) أو الرسوب سنتين متتاليتين ( نظام السنة الدراسية للواحدة ) فإن ذلك يعطي الحق لمجلس الخدمة المدنية ولديوان الخدمة بإلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وبالتالي تحويل الموفد ما يتربّ على ذلك من آثار .

(٢٠) لا يجوز للمبعوث أو المجاز دراسيا تغيير تخصصه الدراسي مهما كانت الأسباب حيث إن اللائحة لم تجز إمكانية تغيير التخصص الدراسي .

(٢١) في مجال تطبيق المادة (٣١) من اللائحة فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تغيير مقر أو جهة الإيفاد لغير البلد الموفد إليها ، فيما عدا التحويل إلى الكويت فقط إذا توفر التخصص الدراسي المطلوب بها وفي هذه الحالة يتحمل الموفد نفقات انتقاله وعائلته بالإضافة إلى التزامه برد ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد وحتى التاريخ المحدد لتغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة وذلك فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادتين ٢١، ١٩ من اللائحة .

(٢٢) لا يعتد بأي تقرير دراسي يقدم من الموفد فيبعثة أو إجازة دراسية إلى ديوان الخدمة مباشرة إلا إذا كان التقرير معتمداً من قبل المكتب الثقافي المختص أو الجهة القائمة بالشراف عليه بالخارج. أما بالنسبة للبلاد التي لا يوجد بها من يمثل دولة الكويت (سفارات، قنصليات، مكاتب ثقافية ... الخ) فإن الموفد يتلزم بتقديم تقرير عن دراسته بصفة دورية لليوان مباشرة.

(٢٣) لا يجوز استدعاء الموفد فيبعثة أو إجازة دراسية مهما كانت الأسباب إلا بموافقة ديوان الخدمة ، وإن استدعاء الموفد أو إحالته للتقاعد أو طلبه الاحالة للتقاعد سواء كان ذلك أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية أو بعد الحصول على المؤهل دون الخدمة مدة مائة لمند البعثة أو الإجازة الدراسية لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى الاعفاء من تطبيق المادة (٣٣) من اللائحة .

(٢٤) لا يجوز للموفد مغادرة مقر البعثة أو الدراسة في غير أوقات العطل الرسمية للمعهد أو الجامعة التي يدرس بها إلا في الحالات التي لا يؤثر فيها ذلك على بعثته أو دراسته وبعد استئذان المشرف على البعثة أو الدراسة والمكتب الثقافي المختص وفي غير ذلك سيعتبر كمن انقطع عن الدراسة مما يستتبع إلغاء البعثة او الإجازة الدراسية مع تحمل ما يترتب على ذلك من آثار.

(٢٥) نظراً لعدم وجود ما يسمح بوقف البعثة أو الإجازة الدراسية مؤقتاً أو تأجيلها فإن ذلك يعني عدم امكانية الاعتداد بأية أسباب شخصية أو اجتماعية أو أية ظروف أخرى مما يستتبع إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وتحمل الموفد ما يترتب على ذلك من آثار.

(٢٦) لا يتمتع الموفد فيبعثة أو إجازة دراسية الذي تقرر انتهاء بعثته أو إجازته بالعلة الصيفية أو أية عطلة أخرى تلي تاريخ انتهاء البعثة أو الإجازة وعلى الموفد الالتزام بالمددة المقررة للعودة وفقاً للائحة.

(٢٧) في مجال تطبيق المادة ٢٤ من اللائحة تحسب المدة المقررة للعودة في حالة الغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموفد إلغاء قرار إيفاده ، والمقصود بذلك هو إعطاء الموفد مهلة للعودة لمباشرة عمله فقط دون المساس بالآثار المترتبة على الإلغاء وهي تطبيق المادة

(٢٣) من اللائحة بشأنه عن مدة دراسته الفعلية ، مع استرداد جميع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات المصروفة للموفد عن الفترات التي تلت دراسته الفعلية والتي لم يقدم ما يثبت دراسته أو مباشرته العمل خلالها .

#### رابعاً : في الامتيازات المالية وحالات الاسترداد :

(٢٨) في مجال تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية فإن الامتيازات المالية لا تمنحك إلا للمبعوثين بمرتب فقط أو بمرتب ومخصصات مالية أو المجازين دراسيا بمرتب كامل مما يعني عدم منح المبعوث بدون مرتب وبدون مخصصات وكذلك المجاز دراسيا بنصف مرتب أو بدون مرتب أية امتيازات مالية سواء كان ذلك يتعلق بتذاكر السفر أو الرسوم الدراسية أو بدل الكتب أو رسوم تعليم الزوجة والأولاد وذلك باستثناء نفقات العلاج فقط .

(٢٩) في مجال تطبيق المادة ١٦ من اللائحة بشأن نفقات السفر ومصروفات الانتقال يستحق المبعوث بمرتب ومخصصات أو بمرتب وبدون مخصصات والمجاز دراسيا بمرتب تذاكر السفر على النحو التالي :

أ - الموفد غير المتزوج أو المتزوج غير الراغب في اصطحاب عائلته :  
يستحق تذكرة سفر عند بدء الإيفاد وكذلك يسمح له بالسفر إلى الكويت والعودة لقرار الدراسة كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

ب - الموفد المتزوج الراغب في اصطحاب عائلته :  
يستحق الموفد تذكرة سفر له عند بدء الإيفاد كما يجوز له المطالبة بتذاكر سفر لزوجته وأولاده المسموح له باصطحابهم بعد مرور سنة ميلادية واحدة من تاريخ بدء الإيفاد للسفر من الكويت إلى مقر البعثة أو الدراسة ، كما يستحقون جميعاً تذاكر السفر إلى الكويت والرجوع لمقر البعثة أو الدراسة بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ بدء الإيفاد وبشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

ج - الموفد الذي يتم زواجه أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية ، وبهذه الحالة تتم معاملته وفقاً للآتي :

(١) إذا تم الزواج قبل مرور سنة على بدء الإيفاد تعامل هذه الحالة معاملة الموفد المتزوج الراغب باصطحاب عائلته حسب البند السابق.

(٢) إذا تم الزواج بعد مرور سنة على بدء الإيفاد يحق له أن يطلب صرف تذكرة سفر لزوجته لمرافقته إلى مقر البعثة أو الدراسة وبالتالي فإن استحقاقه لتذاكر السفر له ولعائلته بعد ذلك يكون بعد مرور ثلاثة سنوات من بدء الإيفاد.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور.

(٣٠) يعامل أولاد المطلقة أو الارملة الموفدة في بعثة أو إجازة دراسية بمرتب كامل - الكويتيون معاملة أولاد الموفد في مجال تطبيق اللائحة من حيث تذاكر السفر أو التعليم أو العلاج شريطة وجود موافقة خطية من والد أولاد الموفدة المطلقة ومن ولـي أمر أولاد الموفدة الارملة بمصاحبة الاولاد لوالدتهم بالخارج.

(٣١) يجوز للمبعوثين والمجازين دراسياً وعائلاتهم المسموح لهم بالسفر معهم والراغبين في قضاء عطلاتهم خارج مقر الدراسة السفر قبل ثلاثة شهور من تاريخ استحقاق تذاكر السفر دون أن يعني ذلك تغييراً لتاريخ الاستحقاق بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور محسوبة من تاريخ الاستحقاق (ليس تاريخ السماح بالسفر) كما يجوز أن يصرف لعائلة الموفد تذاكر السفر للعودة النهائية قبل تاريخ التخرج بمدة لا تزيد عن ستة شهور.

(٣٢) لا تصرف تذاكر سفر للمبعوثين أو المجازين دراسياً أو عائلاتهم للعودة النهائية في حالة سحب أو إلغاء قرار الإيفاد في البعثة أو الإجازة.

(٣٣) يكون حساب المدة الالزمة لاستحقاق تذاكر سفر المجاز دراسياً الذي ابتدأ إجازته الدراسية بدون مرتب أو بنصف مرتب ثم حولت فيما بعد إلى مرتب كامل لاستكماله بعد مرور سنتين من التاريخ الذي أصبحت فيه الإجازة الدراسية بمرتب كامل وبشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء الإجازة عن ستة شهور.

(٢٤) يجوز التعويض النقيدي عن تذاكر السفر للموفد إذا تم سفره فعلاً على نفقته الخاصة في المواقع المسموح له بها شريطة أن يكون سفره على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها كما يجوز التعويض عن العفش الزائد المنقول فعلاً وفي حدود الوزن المسموح به على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها ويعامل الموفد واي من افراد عائلته المسموح لهم بالسفر معه كل على حدة في هذا المجال حيث لا يجوز لاي منهم نقل عفش زائد على نفقة الدولة بأكثر مما هو مسموح به له حتى ولو كان ذلك يخص أحد افراد عائلته ، إلا إذا تم السفر على نفنس الطائرة .

(٢٥) تصرف المخصصات المالية للموفد من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود المدد المصرح لها في اللائحة وحتى تاريخ انتهاء البعثة أو تاريخ مغادرة مقر البعثة ايهما اسبق مضافاً إليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصرح بها كاملاً في حالة النجاح ، اما في حالة الإلغاء فتصرف المخصصات المالية كاملاً حتى تاريخ مغادرة مقر البعثة فقط وفي حدود المدد المصرح بها للعودة .

(٢٦) في مجال تطبيق المادة ١٨ من اللائحة فإن المبعوث في بعثة دراسية بمرتب كامل ومخصصات يستحق ٢٥٪ فقط من المخصصات التي كان يتلقاها في مقر الدراسة في حالة رغبته في إجراء بعض البحوث أو جمع بعض البيانات المتعلقة بدراساته في الكويت وبشرط ألا تزيد المدة عن شهرين حيث إن المخصصات لا تصرف إلا للمبعوث خارج الكويت

(٢٧) في مجال تطبيق المادة ٢٠ من اللائحة فإن بدل الطباعة لرسالة الماجستير أو الدكتوراه لا يصرف إلا لهذا الفرض فقط مما يعني عدم استحقاق المبعوث لهذا البدل في حالة تقديمها لمادة بحث أو مشروع بحث اثناء الدراسة أو عند التخرج حتى وإن كان ذلك ضرورياً للحصول على المؤهل .

(٢٨) بافتراض معرفة الموفد بصفة عامة لحقوقه المالية في مجال تطبيق اللائحة وقانون ( نظام ) الخدمة المدنية فإن كافة الحقوق المالية للموفد ( مرتبات ، مخصصات ، رسوم دراسية ، بدل كتب ، تذاكر سفر ... الخ ) تسقط بالتقادم بمدورة سنة على استحقاقها وذلك طبقاً للمادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية .

(٣٩) في مجال تطبيق المادة ٣٣ من اللائحة في حالة الإلقاء أو عدم الخدمة مدة مماثلة لمنحة البعثة أو الإجازة الدراسية فإنه يجوز تقسيط المبالغ المطلوب استردادها من المبعوث أو المجاز دراسياً على ألا يقل القسط الشهري عن ١٥٪ من المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية فقط بدون علاوة الأولاد على أن يكون ذلك في حدود المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية وبشرط أن يكون المبعوث أو المجاز دراسياً في الخدمة بأحد الجهات الحكومية.

أما في غير هذه الحالة فعلى المبعوث أو المجاز دراسياً تسديد المستحق عليه كاملاً أو تقديم الكفالة الالزامية التي يقبل بها ديوان الموظفين على أن يكون التسديد خلال مدة أقصاها خمس سنوات .

(٤٠) يجوز لديوان الخدمة إلغاء الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا حصل المؤلف الذي الغيت منحته أو إجازته الدراسية على المؤهل الذي سبق أن أوفد من أجله وذلك بالشروط الآتية :

- أن يكون المؤهل الذي حصل عليه في ذات التخصص الذي أوفد من أجله ومن جامعة أو معهد معترف به .

- أن يكون المؤلف في خدمة نفس الجهة التي سبق وإن تم إيفاده من قبلها .

- أن يكون حصوله على المؤهل خلال سنة واحدة من تاريخ إلغاء البعثة أو الإجازة .

خامساً - الأحكام الانتقالية ( خاص بال موجودين في بعثات وإجازات دراسية عند العمل باللائحة )

(٤١) يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في الحالات الآتية :

- إذا كان لا يزال في البعثة حتى تاريخ العمل باللائحة .

- إذا كانت منحته قد اوقفت مؤقتاً وسوف تستأنف وفقاً للائحة .

في تقاضي المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وكذلك البدلات الإضافية إذا كان قرار إيفاده في البعثة ينص على منحه هذه البدلات وذلك حتى إنتهاء البعثة .

ولا يشمل هذا الحكم المبعوثين داخل الكويت الذين لم يلتحقوا فعلاً بالبعثة حتى تاريخ العمل باللائحة .

(٤٢) لا يجوز للموفدين في بعثات وإجازات دراسية خارج الكويت الذين لم يصطحبوا عائلاتهم حتى تاريخ العمل باللائحة - المطالبة بتذاكر سفر لعائلتهم مالم يكن قد مضى على بدء البعثة أو الإجازة الدراسية بمرتب كامل سنة ميلادية .  
ولا يحق للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل المطالبة بتذاكر سفر له ولعائلته بعد ذلك للعودة للكويت ثم الرجوع لمقر البعثة أو الدراسة إلا بعد ثلاث سنوات من بدء البعثة أو الإجازة .

(٤٣) تستمر الدولة في تحمل الرسوم الدراسية عن المجاز دراسياً بنصف مرتب خارج الكويت في الحالات الآتية :

- إذا كان لا يزال في الإجازة حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- إذا كانت إجازته قد اوقفت مؤقتاً وسوف تستأنف وفقاً للائحة .  
وذلك حتى انتهاء مدة إجازته الدراسية .

ولن تتحمل الدولة أية رسوم دراسية عن المجاز دراسياً بنصف مرتب الذي صدر قرار بمنحه الإجازة ولم يلتحق بالدراسة فعلاً حتى تاريخ العمل باللائحة .

(٤٤) تستمر الدولة في تحمل الرسوم الدراسية عن زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز دراسياً بالخارج (بصفة عامة) وفقاً للقواعد المعمول بها في السابق بشرط أن يكونوا ملتحقين بالدراسة عند صدور اللائحة وذلك بغض النظر عن العدد الممتنع بهذا الامتياز - ومن ثم فإن الدولة لن تتحمل الرسوم الدراسية عن الزوجة وأولاد غير المستحقين فعلاً بالدراسة عند صدور اللائحة مالم تقرر هذه اللائحة خلاف ذلك .

(٤٥) تستمر الدولة في تحمل نفقات علاج المبعوث أو المجاز دراسياً وزوجته وأولاده الذين اصطحبهم معه بصفة عامة - في حالة الوجود تحت العلاج عند صدور اللائحة وذلك حتى انتهاء العلاج أو البعثة (أو الإجازة الدراسية) ايهما اسبق وذلك بغض النظر عن العدد المشمول بهذا الحكم .

فيما عدا ذلك فإن تحمل الدولة لنفقات علاج المبعوث أو المجاز دراسياً وزوجته وأولاده لا يكون إلا في الحدود المقررة باللائحة وهي تشمل نفقات علاج المبعوث أو المجاز وعائلته التي يسمح له باصطحابها معه .

(٤٦) للمبعوث أو المجاز الموجود في البعثة أو الإجازة عند العمل باللائحة وكذلك المبعوث أو المجاز الذي أوقفت بعثته وسوف تستأنف وفقاً لهذه اللائحة أن يستمر في البعثة أو الإجازة الدراسية وفقاً للقواعد المعتمد بها في السابق من حيث المرتب والمخصصات وعلى ألا تزيد مدة البعثة أو الإجازة في مجموعها على الحد الأقصى المقرر وفقاً لنفس القواعد ويتمثل في الآتي:

- تحدد مدة البعثة حسب التقارير السنوية والانتظام في البعثة.

- لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة الدراسية بأي حال من الأحوال على سبع سنوات وهي حالة الفاء البعثة أو الإجازة الدراسية يكون الاسترداد بواقع ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة وفقاً للقواعد المعتمد بها في السابق.

(٤٧) يتلزم كافة المبعوثين والمجازين دراسياً الذين تستمرة بعثاتهم وإجازتهم بعد العمل باللائحة وكذلك الراغبون في استئناف بعثاتهم وإجازتهم بعد ذلك التاريخ بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الإجازة بذات الجهة طالبة الإيفاد أو في الجهة المحددة بقرار الإيفاد.

أما من يلغى قرار إيفاده منهم أو لا يخدم مدة مماثلة لمن مدة البعثة أو الإجازة الدراسية في الجهة طالبة الإيفاد أو في الجهة المحددة بقرار الإيفاد فإنه يلزم برد ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات الدراسية.

(٤٨) الموظفون الذين انتهت بعثاتهم أو إجازتهم الدراسية بالحصول على المؤهل قبل العمل باللائحة يخضعون للقواعد المعتمد بها في السابق وتتمثل في الآتي :

- الخدمة مدة مماثلة لمن مدة البعثة أو الإجازة في الجهة طالبة الإيفاد أو في أحدى الجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهمن فيها الدولة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بالتأسيس .

- في حالة عدم الالتزام بالبند السابق يسترد من الموظف ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات الدراسية عن مدة البعثة أو الإجازة التي منحت له مع اعفائه من الرد بنسبة ما نفذه من خدمة في الجهات المشار إليها.



**قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية  
المكملة  
للائحة البعثات والإجازات الدراسية**



تعيم رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

بشأن

منع الإجازات الدراسية إلى الموظف الذي يزيد سنه عن ٣٠ سنة  
و والإيفاد في بعثة داخل الكويت

٦ / ٤٤٣

التاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

المرجع :

٢ / د

١٩٨٨ م فبراير

إشارة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بشأن لائحة البعثات  
والإجازات الدراسية التي تضمنت الآتي :  
يشترط ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة الدراسية على ٣٠ سنة  
( البند ٣ من المادة ١٠ )

- يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة  
وذلك طول مدة البعثة ( الفقرة الأولى من المادة ١٣ ) .  
لقد جرى عرض هذين الموضوعين على لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية  
على ضوء التفويض الصادر لها من المجلس في هذا المجال . فقررت اللجنة مما نصت  
عليه اللائحة على النحو المبين أعلاه ما يأتي :

أولاً : رفع السن من ٣٠ إلى ٣٥ سنة بالنسبة للفئات الآتية :

- (١) الموظفون الذين يبلغون سن الـ ٣٠ أو أكثر بعد أقصى ٣٤ سنة . وهم في الخدمة  
الإلزامية (( التجنيد )) وذلك بشرط أن يكون طلب منح الموظف الإجازة الدراسية خلال  
سنة على الأكثر من تاريخ تسريمه .  
(٢) الموظفون الذين يطلب منهم الإجازة الدراسية للالتحاق بالدراسات الفنية  
والعملية .  
(٣) الموظفون المعاقون بشرط أن تثبت الإعاقة بتقرير من الهيئة الطبية المختصة .

- أما بالنسبة لغير هذه الفئات فهلزم لاستثناء الموظف من شرط عدم زيادة السن على ٣٠ سنة ألا يزيد سنه عند منحه الإجازة الدراسية على ٣٥ سنة وأن يكون قد حصل في السنتين الأخيرتين على تقرير بأنه ممتاز وأن يكون معدل نجاحه بتقدير جيد جداً في الدبلوم أو بنسبة ٨٠ % في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

ثانياً : منح المبعوث لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية داخل الكويت إلى جانب مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية - البدلات والعلاوات الاضافية المقررة وذلك طول مدة الندوة أو الحلقة أو الدورة التدريبية بشرط أن تكون هذه البدلات والعلاوات الاضافية تابعة للمرتب أو أنها تأخذ حكم المرتب وأن يسري ذلك اعتبارا من ١ / ٢ / ١٩٨٨ .

تميم رقم ٩ لسنة ١٩٨٨

بشأن

منع المبعوث في بعثة عملية داخل الكويت  
البدلات والعلاوات الاضافية

المراجع : د / ٣ - ٢ / ١٣٩٢ - ٦

التاريخ : ٦ شوال ١٤٠٨ هـ

٢١ مايو ١٩٨٨ م

إشارة لتميم ديوان الخدمة رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ الذي تضمن ما يفيد بأن لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية قررت ، على سبيل الاستثناء مما نصت عليه المادة ١٢ من لائحة البعثات والإجازات الدراسية ، الآتي :

( منع المبعوث لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية داخل الكويت إلى جانب مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية . البدلات والعلاوات الاضافية المقررة وذلك طول مدة الندوة أو الحلقة أو الدورة التدريبية بشرط أن تكون هذه البدلات والعلاوات الاضافية تابعة للمرتب أو أنها تأخذ حكم المرتب وأن يسري ذلك اعتبارا من ١ / ٢ / ١٩٨٨ ) .

وحيث إن لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية أعادت بحث موعد سريان هذا الحكم . وقررت أن يكون اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٨٧ بدلاً من ١٩٨٨/٢/١ .

وعليه فإن الموظفين الموجودين في الخدمة الذين أو قدوا في بعثات عملية لحضور ندوات أو حلقات أو دورات تدريبية داخل الكويت بعد ١ / ١ / ١٩٨٧ يستحقون خلال هذه الندوات أو الحلقات أو الدورات التدريبية . البدلات والعلاوات الاضافية وفقا لما قررته اللجنة على النحو المبين أعلاه .

لذا يرجى من الجهات الحكومية إعادة تسوية مستحقات هؤلاء الموظفين ، ومن ثم منحهم الفروق المالية المرتبطة على إعادة التسوية .

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨  
بقاعد وشروط منح إجازة تحضير  
وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة

الموجع : د ٤-٣ ٢٢٦ / ٦

التاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤٠٨ هـ  
١٦ نوفمبر ١٩٨٨ م

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى الأخص المادتين ٢ و ١٢ من هذه اللائحة .

قرر -

مادة أولى

يكون منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة ومدة هذه الإجازة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية

يشترط لمنح الإجازة ما يأتي :

- (١) أن تكون الدراسة التي يطلب الموظف الإجازة من أجلها متناسبة مع الوظيفة التي يشغلها، وذلك بالنسبة للمستجدين على الدراسة أي الذين التحقوا بالدراسة اعتباراً من العام الدراسي ٨٨ / ١٩٨٩ .

- (٢) ألا تكون الدراسة التي يطلب الموظف الإجازة من أجلها معادلة للشهادة العلمية الحاصل عليها أو أقل منها ويستثنى من ذلك الحاصلون على درجة الدكتوراه المتتحققون بالدراسة للحصول على "الزمالة" أو "البورد" .
- (٣) أن يكون لطالب الإجازة ، في حالة الموظف غير الكويتي ، مدة خدمة حكومية لاتقل عن سنتين وأن يكون من المتعاقدين بالعقد الأول .
- (٤) ألا يكون طالب الإجازة قد تكرر رسوبه مرتين متتاليتين في سنة دراسية واحدة . أو في فصل دراسي واحد .

### **مادة ثلاثة**

- يكون منح الإجازة من الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف ، وذلك في الحالات الآتية :
- (١) إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الابتدائية المتوسطة والثانوية داخل الكويت بما في ذلك سنوات النقل في المرحلتين المتوسطة والثانوية .
- (٢) إجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت .

أما في الحالات الآتية :

- (٣) إجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسة العليا مثل الدبلوم العالي بعد المرحلة الجامعية ، الماجستير ، الدكتوراه ، الزمالة .
- (٤) إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي.
- (٥) إجازة الامتحانات لغير الكويتيين في جميع مراحل الدراسة .
- فلا تمنع الإجازة إلا بعدأخذ موافقة ديوان الخدمة المسبيقة .

### **مادة رابعة**

- في الحالات التي يتعين فيها أخذ موافقة ديوان الخدمة المسبيقة على منح الإجازة وفقاً للمادة السابقة . على الجهة الحكومية المعنية أن ترسل إلى ديوان الخدمة كشوفاً بأسماء طالبي الإجازة من موظفيها متضمنة البيانات الآتية :
- اسم الموظف ، المؤهل الحاصل عليه ، المؤهل الدراسي المرغوب الحصول عليه ، وظيفته .

المرحلة الدراسية المطلوبة من أجلها الإجازة ، عدد مرات منحه الإجازة خلال هذه المرحلة ، جهة الدراسة . مع ارفاق المستندات التي تبين تاريخ بدء قيده في الدراسة إذا كانت دراسته في داخل الكويت .  
فإذا قرر ديوان الخدمة الموافقة على منح الإجازة قامت الجهة الحكومية بمنحها إلى الموظف طالب الإجازة .

#### مادة خامسة

تحدد مدة الإجازة على النحو الآتي :

(١) امتحانات الدراسات العليا

تكون مدة الإجازة ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت . ويجوز تجزئه هذه المدة إذا كان هناك أكثر من امتحان خلال السنة الدراسية بغض النظر عن مدة الامتحان .

(٢) امتحانات الجامعات . والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي

تكون مدة الإجازة ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت . على أن تجزأ هذه الإجازة بحيث لا تزيد عن ٢٥ يوماً في المرة الواحدة ولا تجاوز في مجموعها ٤٥ يوماً في السنة الدراسية الواحدة .

(٣) امتحانات الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها

تكون مدة الإجازة ٢٠ يوماً تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها ١٠ أيام في حالة تقديم امتحان تكميلي ( دور ثان ) .

(٤) امتحانات النقل في المرحلة الثانوية

تكون مدة الإجازة ١٥ يوماً تنتهي بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها ٧ أيام في حالة تقديم امتحان تكميلي ( دور ثان ) .

(٥) امتحان المرحلة المتوسطة ( وما يعادلها ) وامتحانات النقل في هذه المرحلة تكون مدة الإجازة ١٠ أيام تنتهي بنهاية الامتحان مع منع مدة أخرى أقصاها ٧ أيام في حالة تقديم امتحان تكميلي ( دور ثان ) .

(٦) امتحان المرحلة الابتدائية ( رابع ابتدائي فقط ) تكون مدة الإجازة ٧ أيام فقط تنتهي بنهاية الامتحان .

(٧) امتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراکز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت تكون مدة الإجازة وفقاً لمدد الامتحان وحسب جداول الامتحان الصادرة عن الجهات المختصة .

ولا يجوز تجزئة مدة الإجازة المنصوص عليها في البند ٧،٦،٥،٤،٣ من هذه المادة سواء أكانت الدراسة بنظام الفصول الدراسية ، أو بنظام المقررات ، ويكون منح الإجازة عند الامتحان النهائي فقط .

#### مادة سادسة

تمنع الإجازة وفقاً لأحكام هذا القرار بمرتب كامل ( المرتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية المقررة فقط ) وذلك بالنسبة للكويتيين . أما بالنسبة لغير الكويتيين فلا تمنع لهم هذه الإجازة في أي مرحلة من مراحل الدراسة إلا بدون مرتب .

#### مادة سابعة

تقوم الجهة الحكومية في حالات منح الإجازة وفقاً لأحكام هذا القرار بالتحقق من قيام الموظف بهذه الإجازة وتقديمه ما يثبت تأديته للامتحان وعودته خلال المدة المقررة إذا كانت دراسته في خارج الكويت - على أن تراعي في حالات منح الإجازة لامتحانات الدراسات العليا موافاة ديوان الخدمة بصورة عن المستدات الدالة على تأدبة الامتحان .

### **مادة ثامنة**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ ويلغى كل حكم ، ورد في قرار أو تعميم صادر عن ديوان الخدمة ، يخالف أحكامه.

**رئيس الديوان**

تعيم رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

بشأن

الموظفين الذين أوفدوا في بعثات وإجازات دراسية  
قبل العمل باللائحة الحالية للبعثات وانتهت بعثاتهم وإجازاتهم  
في ظل العمل بهذه اللائحة

المرجع : د / ٣ - ١٣٧٣ / ٦

التاريخ ١٤٠٨ هـ ١٥ شوال

٢٠ مايو ١٩٨٩ م

إشارة للبند ٢٥ من المادة ٢٥ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم: السنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية - الذي تضمن ما يفيد الزام المبعوث أو المجاز بالخدمة ، بعد انتهاء بعثته أو إجازته، في نفس الجهة الموقدة أو في الجهة المحددة بقرار ايفاده مدة مماثلة لمنتهى بعثته أو إجازته، إلا وجوب أن يسترد منه %٣٠ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة.

لقد بحثت لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية موضوع الجهات التي يتعمن على المبعوثين والمجازين المشار إليهم اعلاه الخدمة فيها مدة مماثلة لمنتهى البعثة أو الإجازة الدراسية وذلك على ضوء التقويض الصادر لها من المجلس في هذا المجال - وقررت الآتي:

تعديل الفقرة الأخيرة من البند ٢٥ المبينة أعلاه لتكون كالتالي:

(٥) - يسترد من المبعوث أو المجاز %٣٠ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات ...

في الحالات الآتية :

- اذا.....

- إذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية في الجهة الموقدة أو في إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الجهات التي تساهم فيها الدولة مدة مماثلة لمنتهى البعثة أو الإجازة كل ذلك مالم يكن قرار الإيفاد ملزماً بالخدمة في جهة معينة بالذات .

ولما كانت القاعدة رقم ٤٧ الواردة ضمن القواعد المرفقة لقرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية سالف الذكر - تتعلق بنفس الموضوع لذا فإن ديوان الخدمة قرر تعديل القاعدة رقم ٤٧ سالفه الذكر وذلك على مقتضى التعديل الذي قررته اللجنة على النحو المبين أعلاه.

رئيس الديوان

تميم رقم (١٠ / ١٩٩١)

بشأن

## البعثات والإجازات الدراسية

المراجع : د / ٢

التاريخ : ٣٠ سبتمبر ١٩٩١

لما كان المركز القانوني للموظف الكويتي المصرح له بإجازة أيها كان نوعها لم يتأثر بسبب الغزو حيث اعتبر كل الموظفين الكويتيين مستمرين بالخدمة كل حسب وضعه القانوني.

وحيث إن الموظف الكويتي المبعوث أو المصرح له بإجازة رسمية قبل الغزو الفاشم يعتبر مستمراً في بعثته أو بإجازته الدراسية خلال فترة الغزو بنفس الوضع الذي كان عليه في ١ / ٨ / ١٩٩٠

لذا فإن الديوان يود توضيح الآتي بالنسبة للموظفين المبعوثين والمجازين دراسياً :

أولاً : المجازون والمبعوثون الذين باشروا عملهم اعتباراً من ١ / ٦ / ١٩٩١ يستمرون في مزاولة عملهم حتى بداية العام الدراسي ١ / ٩ / ١٩٩٢ وعليهم استئناف دراستهم مع بداية العام الدراسي المذكور

ثانياً : المجازون والمبعوثون الذين لم يباشروا عملهم في ١ / ٦ / ١٩٩١ يظلون - بحكم وضعهم القانوني أثناء فترة الغزو - متمتعين ببعثاتهم أو بإجازاتهم الدراسية كل حسب وضعه القانوني سواء كانت الإجازة براتب كامل أو بنصف راتب أو بدون راتب بشرط أن يواصلوا دراستهم من بداية العام الدراسي ٩١ / ٩٢ وإلا اعتبروا منقطعين عن العمل اعتباراً من ١ / ٦ / ١٩٩١ .

علمًاً بأن الديوان سيقوم بإسقاط فترة الغزو من فترة الدراسة المقررة بالنسبة للمبعوثين والمجازين دراسياً وتعويضهم عنها بفترة مماثلة إذا استلزمت دراستهم ذلك ، كما سيقوم الديوان بتطبيق ما جاء في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ عند تخلف المجاز أو المبعوث عن الالتحاق بمقر دراسته في بداية العام الدراسي ١٩٩٢/٩١ .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،...،

تعيم رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢

بشأن

الاستثناء من بعض شروط الإيفاد في  
بعثات أو إجازات دراسية أو منح

المرجع : د / ٣ - ٢٨٨ - ٦

التاريخ : ١٨ محرم ١٤١٣ هـ

١٩ يوليو ١٩٩٢ م

اشترطت المواد ٨ ، ١٠ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية عدة شروط لجواز الإيفاد في بعثة أو إجازة أو منحة من بينها عدم جواز منح الإجازة الدراسية إلا لمرة واحدة ، وأن تكون الإجازة أو البعثة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف المرشح للإيفاد ، وضرورة اجتياز امتحان التوفل أو ما يعادله بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت .

ولما كانت لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية قد بحثت موضوع الاستثناء من شروط الإيفاد سالفه الذكر على ضوء المتغيرات الحالية ، وبناء على التفويض الصادر لها من مجلس الخدمة المدنية في هذا المجال قررت الآتي :

أولاً : الاستثناء من شرط أن تكون البعثة أو الإجازة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها المرشح للإيفاد الوارد بالبند ٣ من المادة ٨ من اللائحة ، ومن شرط عدم جواز منح المرشح إجازة دراسية إلا مرة واحدة الوارد بالبند ٤ من المادة ١٠ من نفس اللائحة - وذلك وفقا للضوابط التالية :

أ - أن يرد الطلب بصفة رسمية من الجهة الحكومية حيث لا يعتد بالطلبات الشخصية.  
ب - أن تكون الدراسة المطلوبة من ضمن خطة الوزارة للبعثات المعتمدة من ديوان الخدمة  
ج - أن تكون الدراسة من الدراسات الفنية العملية .

د - ألا تتوافر الدراسة المطلوبة داخل الكويت ( بالنسبة لمن سيدرس خارج الكويت )  
ه - أن تكون الدراسة في تخصص من التخصصات التي تحتاجها الدولة بحيث لا يترتب  
عليها وجود فائض في التخصص في البلاد .

مع ملاحظة أن هذا الاستثناء يسري على القاعدة رقم ٢ من قرار ديوان الخدمة رقم ٤  
لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية التي لا تجيز منح الموظف  
الذى سبق وأن منح إجازة دراسية انتهت بحصوله على مؤهل إجازة أخرى .

ثانياً : استثناء المرشحين للإيفاد في بعثات أو إجازات دراسية أو منح من شرط احتياز  
امتحان التوفل ( أو ما يعادله ) بمعدل ٥٠٠ نقطة من جامعة الكويت الوارد بالفقرة ب  
من البند ٤ من المادة ٨ من اللائحة ، شريطة أن يكون المرشح للإيفاد من الحاصلين  
على شهادة النجاح في اللغة الانجليزية أو الحاصلين على المؤهل من إحدى الدول التي  
تكون دراستها باللغة الانجليزية - على أن يحصل على ٥٠٠ نقطة في امتحان التوفل من  
مقر الدراسة بدلاً من جامعة الكويت .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما قررته لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس  
الخدمة المدنية على النحو الوارد بهذا التعميم عند ترشيح أحد الموظفين للإيفاد في  
بعثات أو إجازات دراسية أو منح - ويعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره .

رئيس الديوان

تعيميم رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢

بشأن

تعديل بعض قواعد لائحة البعثات  
والإجازات الدراسية

المراجع : د / ٣٤٨٤ - ٣ / ٦

التاريخ : ٢٢ ربيع الآخر ١٤١٣ هـ

١٨ أكتوبر ١٩٩٢ م

يعحيط ديوان الخدمة كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية قد قرر بناء على اقتراح لجنة البعثات المنبثقة عنه - تعديل بعض مواد لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بموجب قراره رقم ١٠ / ٨٦ وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعديل نقاط اجتياز امتحان التوفل الوارد بنص الفقرة ب من البند (٤) من المادة الثامنة من لائحة البعثات والإجازات الدراسية والمعدلة بموجب تعيميم الديوان رقم ٢٧ / ٩٢ الصادر بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٩٢ ليصبح «٤٥٠» نقطة بدلاً من «٥٠٠» نقطة.

ثانياً : استبدال نص المادة الثالثة عشر بالنص التالي :

يستحق المبعوث داخل الكويت الحصول على مؤهل عالٍ يلي التعليم الجامعي مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية.

ويستحق المبعوث داخل الكويت لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية بالإضافة - إلى مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية - البدلات والعلاوات الإضافية التابعة للمرتب والتي تأخذ حكمه طوال مدة البعثة.

أما المبعوث خارج الكويت فيعامل على النحو التالي :

- إذا كانت البعثة للحصول على مؤهل عالٍ يلي التعليم الجامعي فيجوز منحه - بالإضافة إلى مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

- أما إذا كانت البعثة لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية فيجوز منحه - بالإضافة إلى مرتبه الأساسي وانعلاوة الاجتماعية المقررة والبدلات والعلاوات الإضافية التابعة للمرتب والتي تأخذ حكمه - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين ما لم يقرر مد البعثة لمدة معينة « بدون مرتب »

**ثالثاً :** استبدال المادة الرابعة عشر من اللائحة بالنص التالي :  
 تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة ، مع مراعاة عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراستي الماجستير والدكتوراه أو بين مراحل الدراسات العليا .

واستثناء من الفئات الواردة بالجدول سالف الذكر :

أ - تكون مخصصات الطبيب الكويتي المبعوث للدراسة بالخارج بعد الشهر الأول من البعثة ٥٠٠ دينار كويتي شهرياً وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون مبعوثاً للدراسات الأكlinيكية السريرية في المراكز التدريبية الطبية ذات المستوى العالي في أي من الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، المملكة المتحدة ، ايرلندا ، ألمانيا .

(٢) أن يكون المبعوث ملتحقاً بالعمل في المستشفيات التدريبية في الدول سالفة الذكر والتي تؤدي البرامج التدريبية بها إلى الحصول على شهادات مهنية أكlinيكية تعادل درجة الدكتوراه .

وعلى أن يعاد النظر في الدول الواردة في هذه الفقرة بصفة دورية .

ب - تكون مخصصات ( الشهرين الأولين ٣٠ يوماً فقط ) للموفد في بعثة عملية بالخارج لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة حلقة أو دورة تدريبية بواقع ٨٠ ديناراً كويتياً يومياً إذا كان الإيفاد لدول الفئة الأولى الواردة في الجدول المرافق للائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بموجب القرار رقم ١٠ / ٨٦ وبواقع ٥٠ ديناراً كويتياً لغير ذلك من البلاد .

**رابعاً : استبدال نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشر بالنص التالي :**

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج وعودته على نفقة الدولة بالدرجة الأولى لكل من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ، والدرجتين ب و أ من مجموعة الوظائف العامة ، ومديري الإدارات ومن في حكمهم ، وبالدرجة السياحية لغير ذلك من المبعوثين أو المجازين.

ويصرح للمبعوث أو المجاز براتب كامل الذي تزيد المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبب بعثته أو إجازته الدراسية على تسعه شهور أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد أعمارهم عن الثامنة عشر على نفقة الدولة بالدرجة السياحية

كما تعامل الموظفة المبعوثة من حيث اصطحابها لزوجها ولثلاثة من أولادها معاملة الموظف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والعلاج

لذا يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٩٢

رئيس الديوان

**مذكرة بزيادة  
مخصصات الأطباء إلى ٨٠٠ د.ك  
بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية  
اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٣**

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية  
إلى : إدارة البعثات  
الموضوع : تنفيذ قرارات مجلس الخدمة المدنية  
التاريخ : ١٩٩٣ / ٧ / ٢٤

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية على ما يأتى:

**أولاً** : زيادة المخصصات المالية الشهرية إلى ٨٠٠ د.ك بدلًا من ٥٠٠ د.ك اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٣ وذلك للأطباء الكويتيين المبعوثين للدراسات الطبية التخصصية.

**ثانياً** : دراسة المبعوثين والمجازين دراسياً كورس إضافي للغة في الخارج على أن تكون بدون راتب أو مخصصات أو أية مزايا أخرى.

**وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،**

وحدة مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣

بشأن

تعديل المادة الثالثة من قرار

ديوان الخدمة المدنية رقم ٤ / ٨٨ بقواعد وشروط  
منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات

ديوان الخدمة

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية .

- وعلى قرار ديوان الخدمة رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بقواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ / ٨٩ المعديل بالقرار رقم ٤ / ٨٩ بشأن ضوابط تعيين طلبة جامعة الكويت والكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

- وبناء على ما قررته لجنة البعثات بديوان الخدمة.

- قرار -

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار ديوان الخدمة رقم ٤ / ٨٨ النص التالي:

يكون منح إجازة تحضير وتأدية الامتحان على النحو التالي:

أولاً : بموافقة الجهة الحكومية التابع لها الموظف مباشرة في الحالات التالية:

١- إجازة الامتحانات الخاصة بالمراحل الابتدائية المتوسطة والثانوية داخل الكويت بما في ذلك سنوات النقل في المراحل المتوسطة والثانوية .

٢- إجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار.

٣- إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي داخل الكويت.

ثانياً: بموافقة ديوان الخدمة المسبقة:

١- إجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسات العليا مثل الدبلوم العالي بعد المرحلة الجامعية والماجستير والدكتوراه والزمالة.

٢- إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي خارج الكويت.

٣- إجازة الامتحانات لغير الكويتيين في جميع مراحل الدراسة .

مادة (٢) : تلتزم الجهات الحكومية بموافقة الديوان بنسخة من قرارات منح إجازات الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي داخل الكويت ونموذج بيانات الموظف المصرح له بالإجازة - المرفق بهذا القرار

- بعد تعيئته واعتماده من وحدة شئون الموظفين وذلك خلال خمسة عشر يوما من صدور قرار التصريح بالإجازة لمراجعته والتأكد من صحته وفقا للقواعد المعمول بها بموجب قرار الديوان رقم ٤ / ٨٨ .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان

عبد العزيز عبدالله الزين

رئيس الديوان

مرفق : نموذج بيانات الموظف المصرح له بالإجازة المشار إليها بال المادة (٢) من هذا القرار

٢ / قرار / خ .

الإشارة : د / ٤ - ٤ / ٤٨٨٥ - ٦

التاريخ : ٩ رجب سنة ١٤١٤ هـ

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م

تابع - قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ م

نموذج بيانات طالب إجازة أداء الامتحان داخل الكويت ( جامعة الكويت ، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ) .

	اسم ورقم الملف
	الوظيفة
	المؤهل الحالي
	الحالة الاجتماعية
	نتيجة بحث الحالة بالنسبة للموظفين غير المتزوجين ( معيل / غير معيل )
	جهة الدراسة ( جامعة / هيئة / معهد )
	الكلية الملتحق بها حاليا
	التخصص
	هل تكرر رسوبيه مرتين متتاليتين في سنة دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد
	الفرقة الملتحق بها حاليا *
	المراحل الدراسية الحالية وعدد مرات منحه إجازة أداء امتحان بالفرقة الملتحق بها حاليا
	الفصل الدراسي أو العام الدراسي المطلوب لنحجه إجازة أداء الامتحان
	مدة الإجازة المصرح بها بدايتها ونهايتها .

خاتم الجهة اعتماد وحدة شئون الموظفين

\* الفرقة الدراسية تمثل باجتياز (٣٠) وحدة دراسية ( بالنسبة لجامعة الكويت )  
و(٣٤) وحدة دراسية ( بالنسبة للكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب )

٤٩٥ / ١ . م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥  
في شأن  
اشتراط الحصول على «٥٠٠» نقطة في التوفل  
محلياً عند بدء الإيفاد

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
- وعلى قرارات وتماميم ديوان الخدمة الصادرة بشأن ضوابط واحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
- وبناء على مذكرة ديوان الخدمة المعتمدة من قبل أعضاء مجلس الخدمة المدنية .

- قرار -

مادة أولى : يشترط حصول الموظف المرشح للإيفاد في بعثة أو إجازة دراسية أو منحة على معدل « ٥٠٠ » نقطة - على الأقل - في امتحان التوظيف (أو ما يعادله) محلياً .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتبار من ١٩٩٦/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية « بالنيابة »

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

وزير العدل والشئون الإدارية

\* مشاري جاسم العنجري \*

صدر بتاريخ : ١ أكتوبر ١٩٩٥ م

الموافق : ٦ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

تميم قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥

في شأن

اشتراط الحصول على «٥٠٠» نقطة على الأقل في امتحان التوفل  
عند الإيفاد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو منحة

نظرا لما ظهر من معوقات تواجه الموفدين في بعثات علمية أو إجازات دراسية أو منحة دراسية للخارج عن طريق ديوان الموظفين عند دراستهم اللغة الانجليزية نتيجة لسبق تخفيض معدل امتحان التوفل اللازم كشرط للإيفاد في لائحةبعثات والإجازات الدراسية من «٥٠٠» نقطة إلى «٤٥٠» نقطة.

ونظرا لاستفاد بعض المرشحين للمدد المصرح بها لدراسة اللغة الانجليزية من دون الحصول على المعدل اللازم كشرط للقبول بأغلب الجامعات المعترف بها والذي لا يقل عن «٥٠٠» نقطة ، من ثم فقد بادر مجلس الخدمة المدنية باصدار قراره رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ والذى سيعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١/١ برفع معدل امتحان التوفل (أو ما يعادله ) محليا اللازم كشرط للإيفاد للدراسة ليصبح «٥٠٠» نقطة بدلا من «٤٥٠» نقطة .

ولما كان هناك بعض المرشحين من كانوا قد حصلوا على معدل «٤٥٠» نقطة كحد أدنى قبل صدور قرار مجلس المدنية سالف الذكر وكانوا قد بدأوا في اجراءات حصولهم على قبول من الجامعات بموافقة الديوان .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية عند ايفاد الموظفين في بعثات علمية أو إجازات دراسية أو منح مراعاة الآتي :

أولاً : ان يجتاز الموظف المرشح للبعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة امتحان التوفل أو ما يعادله محلياً بمعدل «٥٠٠» نقطة على الأقل كشرط لإيفاد اعتباراً من ١/١٩٩٦.

ثانياً : الموظفون الذين سبق وان رشحوا وحصلوا على معدل «٤٥٠» نقطة على الأقل في امتحان التوفل قبل صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ / ٩٥ يستمرون في إجراءاتهم للحصول على القبول من الجامعات بموافقة الديوان - اما المرشحون الذين لم يحصلوا على معدل «٤٥٠» نقطة كحد أدنى فيمنحوون فرصة للحصول على هذا المعدل في موعد أقصاه ١٩٩٦/١ . والالتزموا بالحصول على معدل «٥٠٠» نقطة كشرط لاستكمال إجراءاتهم للدراسة بالخارج .

رئيس الديوان

عبدالعزيز عبد الله الزين

تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٩٦  
في شأن  
تعديل مدد التصريح بالسفر للمبعوثين والمجازين دراسيا  
الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦ / ١٠ بشأن لائحة  
البعثات والإجازات الدراسية

لما كانت المادة (٢٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦ / ١٠ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية قد حددت المدد التي يجوز للمبعوث أو المجاز دراسيا خارج الكويت السفر خلالها قبل موعد البعثة أو الدراسة وكذلك المدد التي يتمتعن عليه عودته عقب انتهائهما دون تفرقة بين نوعي البعثة سواء كانت علمية للحصول على مؤهل علمي أو عملية لحضور دورة تدريبية أو إجراء دراسة أو حضور ندوة وسواء كانت البعثة العملية الموفد إليها في دولة قريبة من دولة الكويت أو بعيدة عنها الامر الذي اقتضى مراجعة هذه المدد بما يتمشى مع الواقع .

لذلك فقد قرر مجلس الخدمة المدنية – بناء على اقتراح ديوان الخدمة – استبدال نص المادة (٢٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦ / ١٠ بالنص التالي :  
« يكون التصريح بالسفر للمبعوث أو المجاز دراسيا خارج دولة الكويت قبل الموعد المحدد لبدء البعثة أو الدراسة ، وكذلك المدة عند انتهائهما وفقا لما يلى :

- ١ - المبعوثون للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي والمجازون دراسيا : يصرح لهم السفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بثلاثة أيام اذا كانت مدتها (٣٠) يوما فاقل ، وخلال سبعة أيام اذا زادت عن (٣٠) يوما ولم تتجاوز سنة ، وخلال (١٥) يوما اذا زادت مدتها عن ذلك .

ويجب عودة المبعوث أو المجاز عقب انتهاء بعثته أو دراسته خلال ثلاثة أيام إذا كانت مدتتها الفعلية (٣٠) يوما فأقل، وخلال سبعة أيام إذا زادت عن (٣٠) يوما ولم تتجاوز ستة أشهر، وخلال (١٥) يوما إذا زادت عن ستة أشهر ولم تتجاوز سنة، وخلال (٣٠) يوما إذا زادت عن سنة.

بـ- المبعوثون لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو حضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية :

يصرح للمبعوث بمدد للذهاب والعودة بمراعاة الدولة الموفد إليها وذلك وفقا لما يلى :

١- الإيفاد لدول مجلس التعاون :

يصرح للموفد بيوم للذهاب وبمثله للعودة إذا كانت مدة البعثة أسبوعين فأقل - وبيومين للذهاب وبمثلها للعودة إذا كانت مدتتها تزيد على أسبوعين.

٢- الإيفاد لغير دول مجلس التعاون :

يصرح للموفد بيومين للذهاب وبمثلها للعودة إذا كانت مدة البعثة ثلاثة أيام فأقل.  
وبثلاثة أيام وبمثلهم للعودة إذا زادت عن (٣٠) يوما ولم تتجاوز ستة أشهر. وبسبعين يوما وبمثالمهم للعودة إذا زادت عن ستة أشهر.

وتحسب المدة المقررة في حالة إلغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموظف الموفد بالغاء القرار.

وفي جميع الأحوال تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة أو الإجازة الدراسية لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما قرره مجلس الخدمة المدنية على النحو الوارد بهذا التعميم على أن يسري على حالات الإيفاد التي تتم اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ م.

رئيس الديوان

عبدالعزيز عبدالله الزبن

تميم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢

في شأن

البعثات والإجازات الدراسية

والدورات والبرامج التدريبية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ولسرعة انجاز المعاملات وتوفيرا للجهد والوقت معا وبالإشارة لتعاميم الديوان السابقة بهذا الخصوص ، وحتى يمكن بحث المواضيع المطروحة للإيفاد في الوقت المناسب من قبل إدارة البعثات بالديوان لعرضها على جهات الاختصاص ومن ثم البت فيها .

فإن الديوان يؤكد على ضرورة استيفاء الآتي :

- (١) ارسال الترشيحات للبعثات والإجازات الدراسية والدورات والبرامج التدريبية أو الحلقات أو الندوات الدراسية ... الخ قبل شهرين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة أو التدريب في الخارج . قبل شهر واحد على الأقل من بدء الدراسة أو التدريب محليا بالكويت.
- (٢) استيفاء المرشح للقرارات واللوائح المنظمة للبعثات والإجازات الدراسية وكذلك استيفاء نموذجي البعثات رقمي (١، ٢) بالكامل بفرض الإيفاد للخارج في بعثة أو إجازة أو الاشتراك بالبرامج أو الدورات التدريبية بعد اعتمادها من قبل المرشح للإيفاد وشئون الموظفين في الجهة ، وتوضيح رقم الهاتف الذي يمكن به الاستدلال عن صاحب العلاقة.
- (٣) استيفاء نموذج رقم (٢) بعثات فقط لفرض الإيفاد محليا بالكويت في بعثة أو إجازة دراسة أو الاشتراك بالبرنامج والدورات بعد اعتماده من المرشح للإيفاد وشئون الموظفين
- (٤) إرسال البرنامج التدريبي المرغوب الاشتراك به وما يفيد قبوله للدراسة أو التدريب وتكليف الاشتراك .

(٥) التبيبة على المرشحين بعدم مراجعة الديوان إلا في حالة الطلب منهم من قبل الديوان .

(٦) عدم استحقاق المتدربين بمراكز التدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إجازات أداء امتحان .

(٧) ضرورة التقيد بقرار الديوان رقم ٤/٨٨ بالنسبة لطلابي إجازات أداء الامتحان ومراعاة موافاة الديوان بما يلى :

أ - مايفيد قيد طالب من قبل المعهد أو الجامعه الملتحق بها الطالب واعتمادها من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة للدراسات خارج الكويت .

ب - مايفيد بأن طالب الإجازة هو المعيل الوحيد بالنسبة للدارسين بجامعة الكويت أو أحد المعاهد المحلية .

ج - مايفيد تأدية الامتحانات وبيان السنة الدراسية أو الفصل الدراسي السابق بالنسبة للذين منحوا إجازات سابقة .

د - تاريخ نهاية الامتحان من جهة الدراسة بعد انتهاء الامتحان وفترة الانقطاع عن العمل بسبب إجازة أداء الامتحان من جهة عمله .

و - تكييف فترات الانقطاع عن العمل وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها عن فترات التقىب لما بعد اليوم الأخير لإجازة تقديم الامتحان وحتى اليوم السابق لمباشرة العمل ، علماً بأن الديوان لن يلتفت للترشيحات المقدمة بعد بدء الدراسة أو التدريب أو تقديم الامتحان ، كما أنه لن يكون مستؤلاً عن بحث طلبات الترشيح أو الإيفاد ما لم تكن مستوفاة للبيانات المشار إليها .

رئيس الديوان

## مجلس الخدمة المدنية

### مذكرة

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية.

إلى : السيد / مدير إدارة البعثات.

الموضوع : قرار مجلس الخدمة المدنية بشأن تفويض الديوان في ممارسة الاختصاصات المناطة بلجنة البعثات .

التاريخ : ١٩٩٣ / ٥ / ٩.

يرجى التفضل بالاحاطة بالآتي :

موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (٢ / ٩٣) المنعقد بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٩٣ على تفويض ديوان الخدمة المدنية بممارسة الاختصاصات المناطة بلجنة البعثات المنبثقة عن الخدمة المدنية تطبيقاً للمادة السادسة من قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية ووفقاً لذات الاسس والإجراءات السابق اعتمادها بشأن البعثات والاجازات الدراسية من قبل اللجنة المذكورة.

برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن

وتفضلو بقبول فائق الاحترام،،،

وحدة مجلس الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية  
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧  
في شأن  
تعديل المادة العاشرة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠)  
لسنة ١٩٨٦  
بلاطحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية  
بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية  
والقوانين المعدلة له .  
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م  
في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلاطحة البعثات والإجازات  
الدراسية وتعديلاته .  
وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد  
تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .  
وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .  
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (١)

يضاف للبند رقم (٢) من المادة العاشرة من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه

أعلاه النص التالي :

ويجوز في حالة عدم اعتماد نتيجة التوفل من الجهات المختصة بالاعتماد أن يمنحك المؤهد الإجازة الدراسية للسن الاولى من دون مرتب حتى لو تم تغيير مقر الإيفاد إلى دولة لا يشترط التوفل للالتحاق بالدراسة بها .

مادة (٢)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذه - وينشر في الجريدة الرسمية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية  
ناصر عبدالله الروضان

صدر في : ٥ ربيع الآخر ١٤١٧هـ  
الموافق ٩: أغسطس ١٩٩٧ م

**مذكرة**

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية .  
الى السيد / وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات ونظم المعلومات المحترم .  
الموضوع : طلب وزارة الصحة الإيفاد في بعثات دراسية للتخصصات الطبية المساعدة .  
التاريخ : ٢٧ / ٩ / ١٩٩٧ .

تحية طيبة وبعد ،

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ المنعقد بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٩٧ على طلب وزارة الصحة الإيفاد في بعثات دراسية للتخصصات الطبية المساعدة وفي حدود خطة البعثات للوزارة  
برجاء التفضل بالتبليغ لاتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن وإبلاغ وزارة الصحة بذلك القرار

، وتقضوا بقبول فائق الاحترام ، ،

وحدة مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨

في شأن

تعديل المادة الخامسة من قرار الديوان رقم ٤/٨٨ بقواعد وشروط  
منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات ومدة هذه الإجازة

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية .

- وعلى قرار الديوان رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد وشروط منح إجازة تحضير وتأدية الامتحانات .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٩/١ المعدل بالقرار رقم ٨٩/٤ بشأن ضوابط تعيين طلبة جامعة الكويت والكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

- وعلى قرار وزارة التربية رقم ٧٤٧٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن تجزئة امتحانات المرحلتين الثانوية والمتوسطة بمراكز تعليم الكبار اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧ .

- وبناء على ماقررته لجنة البعثات بديوان الخدمة المدنية .

- قرار -

مادة (١) يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار الديوان رقم ٤/٨٨ النص التالي ، تحدد مدة الإجازة على النحو التالي ،

ديوان الخدمة المدنية  
تابع قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨

- (١) امتحانات الدراسات العليا : تكون مدة الإجازة (٤٥) يوما في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت - ويجوز تجزئه هذه المدة إذا كان هناك أكثر من امتحان خلال السنة الدراسية بغض النظر عن مدة الامتحان .
- (٢) امتحانات الجامعات - والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي تكون مدة الإجازة (٤٥) يوما في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة في خارج الكويت . على أن تجزأ هذه الإجازة بحيث لا تزيد عن (٢٥) يوما في المرة الواحدة ولا تجاوز في مجموعها (٤٥) يوما في السنة الدراسية الواحدة .
- (٣) امتحان المرحلة الابتدائية (رابع ابتدائي فقط). تكون مدة الإجازة (٧) أيام فقط تنتهي بنهاية الامتحان .
- (٤) امتحانات الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها .
- (٥) امتحانات النقل في المرحلة الثانوية .
- (٦) امتحانات المرحلة المتوسطة ( وما يعادلها ) وامتحانات النقل في هذه المرحلة .
- (٧) امتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت .  
تكوين مدة الإجازة في البنود ٤، ٥، ٦ من هذه المادة لكل فصل دراسي وفقاً لمدد الامتحان الصادرة عن الجهات المختصة .
- مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧

رئيس الديوان  
عبدالعزيز عبدالله الزين

## **ديوان الخدمة المدنية**

**تميم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨**

**بشأن**

**حالات الإيفاد في إجازات دراسية استثناء من تجاوز  
سن الثلاثين ولم يبلغ الخامسة والثلاثين**

**إشارة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات  
والإجازات الدراسية ، ولتميم الديوان رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن شروط منح الإجازات  
الدراسية من تجاوز سن الثلاثين عاماً .**

فقد تقرر الموافقة على إيفاد من بلغ سن الثلاثين عاماً ولم يتجاوز سن الخامسة  
والثلاثين عند منحة الإجازة الدراسية متى كان حاصلاً على ثلاث تقارير كفاعة بتقدير  
ممتاز في السنوات الثلاث السابقة على إيفاده ، وذلك دون التقيد بمعدل النجاح في  
الدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها  
لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة العمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره.

**رئيس الديوان**

**عبد العزيز عبدالله الزين**

**صدر في : ١٤ ربیع الأول ١٤١٩ هـ**

**الموافق : ٨ يوليو ١٩٩٨ م**

تميم رقم (١) لسنة ١٩٩٩

بشأن

استحداث نموذج إيفاد جديد

والفاء نموذج بعثات (رقم ٢٠، ١)

إشارة إلى تميم الديوان رقم ٨٥/١٥ وما تلاه من تعاميم أخرى آخرها التعميم رقم ٩٢/٢٩ والتي كانت تقضي بضرورة استيفاء نموذج (١) بعثات بفرض الإيفاد في بعثة أو إجازة دراسية أو الاشتراك في دورات تدريبية بالخارج .

ونظراً للبدء بتطبيق برامج الحاسوب الآلي الخاصة بمتابعة مواضيع الإيفاد ، فقد تم استحداث نموذج إيفاد موحد يتلائم وحاجة العمل لدى إدارة البعثات بالديوان حيث أخذ في الاعتبار البيانات المخزنة آلياً والبيانات المطلوبة ، إضافة للاقرار والتعهد الذي يوضح علم المرشح للإيفاد وتحمله ما يترتب على عدم المشاركة أو عدم تحقيق الهدف من البعثة أو الإجازة من آثار لكل من الديوان والجهة الحكومية .

وبناء عليه فإنه قد تقرر إلغاء النماذج السابقة واستخدام النموذج الجديد (نموذج إيفاد) المرفق نسخة منه .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية استيفاء بيانات نموذج الإيفاد الجديد عندما تطلب موافقة الديوان على إيفاد موظفيها في بعثة أو إجازة دراسية سواء بداخل الكويت أو بالخارج وكذلك الدورات التدريبية بالخارج ، مع التأكيد على ضرورة التوقيع على النموذج من المرشح للإيفاد واعتماده من شئون الموظفين وإرساله للديوان مع طلب الموافقة .

علماً بأن الديوان لن يلقت للترشيحات المقدمة إليه مالم تكن مستوفية للنموذج المرفق .  
لذا يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتباراً من تاريخه .  
وتقضوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس الديوان

**نموذج إيفاد  
بعثة / إجازة / دورة خارجية**

الاسم	الأول	الثاني	الثالث	الرابع
-------	-------	--------	--------	--------

الرقم المدني									
--------------	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الوزارة / الجهة	تاريخ التعيين	
-----------------	---------------	--

نوع الإيفاد	بعثة	دورة	إجازة	جهة الإيفاد
-------------	------	------	-------	-------------

المؤهل المطلوب الحصول عليه

الحالة الاجتماعية      عدد الأولاد      جنسية الزوج ( للموفدات فقط )

آخر مؤهل دراسي      التقدير أو النسبة

هل سبق أن تم الإيفاد للخارج      لا      نعم

عنوان أقرب شخص : الاسم .....

منطقة ..... شارع / منزل ..... هاتف رقم .....

هل القرين موظف حاليا في بعثة دراسية ، دورة تدريبية ، منحة دراسية ، إجازة دراسية

لا	نعم
----	-----

## إقرار وتعهد

قد تم العلم لدى

أنا الموقع أدناه

بأن الجهة التي أعمل بها قامت بترشيعي في بعثة دراسية / إجازة دراسية / دورة تدريبية اعتباراً من / / ١٩، وفي حالة عدم التحاقني بالدراسة او التدريب يحق لليوان الخدمة المدنية وجهة عملى استرداد كافة الرسوم التعليمية او التدريبية أو أية نفقات أخرى مترتبة على ترشيعي للإيفاد سواء كان ذلك في بعثة دراسية او إجازة دراسية او دورة تدريبية من مرتبى كاملة حتى وان ثبت عدم قيامي بالبعثة او الإجازة الدراسية او عدم اشتراكي بالدوره التدريبية لأى سبب كان .

وهذا إقرار منى بذلك

توقيع

اعتماد المخول بالتوقيع

طالب البعثة أو الإجازة

ختم الجهة الحكومية

مجلس الخدمة المدنية  
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩  
بشأن  
تعديل المادة السادسة عشر من قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦  
بـلائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية المعدلة والمكملة لها .
- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية بجلسة (٩٩/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٤/١١ بشأن تعديل المادة (١٦) من لائحة البعثات والإجازات الدراسية .

- قرار -

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٦) من قرار المجلس رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية النص التالي :  
يكون سفر المبعوث أو المجاز دراسيا بمرتب كامل من الكويت الى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج وعودته على نفقة الدولة على النحو التالي :  
أولا - بالدرجة الأولى لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية .

ثانياً - بدرجة رجال الأعمال لشاغلي الدرجتين ب ، أ من مجموعة الوظائف العامة ومديري الإدارات ومن في حكمهم .

ثالثاً . بالدرجة السياحية . لغير المذكورين في أولا وثانيا من المبعوثين أو المجازين دراسياً

ويصرح للمبعوث أو المجاز براتب كامل الذي تزيد المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبب بعثته أو إجازته الدراسية على تسعه شهور أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد أعمارهم عن الثامنة عشرة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

كما تعامل الموظفة المبعوثة من حيث اصطحابها لزوجها ولثلاثة من أولادها معاملة الموظف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والعلاج .

ويجوز لهم جمها بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت وإعادة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور .

وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن اصطحبهم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الإجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

#### مادة (٢)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون

مجلس الوزراء

عبد العزيز دخيل الدخيل

صدر في ٢٣: صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق: ٧ يونيو ١٩٩٩ م

ديوان الخدمة المدنية  
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠  
بشأن  
استبدال الفقرة الثالثة من القاعدة (٤٠) من قرار الديوان ٨٦/٤  
بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

- ديوان الخدمة المدنية
- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى لسنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ ابريل ٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦/١٠ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته.
- وعلى قرار الديوان رقم ٨٦/٤ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته .
- وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٢٠٠٠/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢

قرر

مادة (١)

تستبدل الفقرة الثالثة من القاعدة (٤٠) من قرار الديوان ٨٦/٤ بالنص التالي :  
«أن يكون حصوله على المؤهل خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ إلغاء البعثة أو الإجازة»

مادة (٢)

يعلم بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحکامه

رئيس الديوان

عبد العزيز عبد الله الزين

صدر في : ٢٣ صفر ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٧ مايو ٢٠٠٠ م

**مذكرة**

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية .

الى السيد : وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات والنظم الآلية المحترم .

الموضوع : إضافة المملكة العربية السعودية إلى الدول التي يتلقى الأطباء الدارسين فيها مخصصات مالية .

التاريخ : ٢٠٠٠ / ٦ / ٢١ .

**تحية طيبة وبعد ، ، ،**

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٢٠٠٠ / ٣ المنعقد

بتاريخ ٢٠٠٠ / ٤ / ٢٢ على زيادة المخصصات المالية الشهرية للأطباء الكويتيين

المعوثر في الدراسات الأكاديمية السريرية في المملكة العربية السعودية إلى « ٦٠٠ » د.ك

شهرياً - ويعمل بذلك من ٢٠٠٠ / ٥ / ١

**وتقضوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،**

**مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية**

## **مذكرة داخلية**

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية .

المحترم .

**إلى : السيد / مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية**

التاريخ : ٢٠٠١ / ٩ / ٨ .

**الموضوع : الموضوعات المعروضة على اللجنة الثانية**

**لمجلس الخدمة المدنية**

**تحية طيبة وبعد ، ، ،**

إشارة للموضوعات المتعلقة بالبعثات والإجازات الدراسية والتي تم عرضها على اللجنة

الثانية لمجلس الخدمة المدنية باجتماعها رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٠٠١ / ٩ / ٥

يرجى التفضل بالإحاطة بما يلي :

- الموافقة على رفع المخصصات المالية لأطباء الأسنان الكويتيين المؤدين للحصول على تخصصات اكلينيكية الى ٦٠٠ د.ك شهريا

- الموافقة على زيادة المخصصات المالية للأطباء البشريين المؤدين للخارج ضمن البرامج (غير السريرية ) من ٣٠٠ الى ٥٠٠ د.ك شهريا.

وعلى أن تسرى رفع المخصصات وزيادتها من ١٠ / ١ / ٢٠٠١ .

**وتقضوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،**

**مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية**

## **مذكرة داخلية**

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية  
الى : السيد / مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية  
المحترم .....  
التاريخ : ٢٠٠١/١٠/١

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : موظفي الجهات الحكومية المبعوثين للدراسة  
بجمهورية سلوفاكيا من قبل ديوان الخدمة المدنية  
يرجى التفضل بالإحاطة بأن مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٤ لسنة ٢٠٠١  
المعقد بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ قرر إيقاف الإيفاد للدراسة بجمهورية سلوفاكيا .  
برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات الالزمة في هذا الشأن .

**وتقضوا بقبول فائق الاحترام**

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

## مذكرة داخلية

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

الى : السيد / مدير إدارة البعثات والإجازات الدراسية المحترم

التاريخ : ٢٠٠١/١١/٢٧

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : تنظيم قواعد الابتعاث للتخصصات الطبية للأطباء

العاملين في الجهات الحكومية بدولة الكويت .

بالإشارة إلى مذكرة الإدارية المعدة بهذا الشأن .

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة اللجنة الثانية لمجلس الخدمة المدنية على قيام الديوان بمراسلة معهد الكويت للاختصاصات الطبية قبل عرض موضوع إيفاد أي طبيب من غير وزارة الصحة وذلك للتأكد من ملاءمة الجامعة والتخصص المطلوب الإيفاد لهم .

برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

مرفقات :

- أصل خطاب وزارة الصحة

١٨/٤٥٤/٨٤٧

## مذكرة داخلية

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

الى : إدارة البعثات والإجازات الدراسية

التاريخ : ٢٠٠٢/١١/٣

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : قرارات اللجنة الثانية المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية .

بالإشارة الى بعض الموضوعات المعروضة من قبل إدارتكم على اللجنة الثانية المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية .

يرجى التفضل بالاحاطة بالأتي:

أولاً : الموافقة على زيادة عدد الدورات التدريبية الخارجية لوزارة الصحة بمقدار (عشرين ) مقعداً إضافياً بدون مخصصات مالية وذلك للسنة المالية الحالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ على أن تراعي الوزارة ذلك لدى إعداد خطتها للأعوام القادمة .

ثانياً : الموافقة على زيادة المخصصات المالية لاطباء الاسنان الدارسين في الخارج لتخصص جراحة الفم والفكين والوجه من ٦٠٠ د.ك إلى ٨٠٠ د.ك شهرياً اعتباراً من

٢٠٠٢/١١/١

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

## مذكرة

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية .  
الى : السيد/وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات والإجازات الدراسية ونظم  
المعلومات المحترم.

الموضوع : قرارات اللجنة الشائنة المبنيةة عن مجلس الخدمة المدنية المتعلقة بالبعثات  
والإجازات الدراسية .

التاريخ : ٢٠٠٢/٧/٢٠ م

تحية طيبة وبعد ،،،

فإنه بناء على المذكرات المعدة من قبلكم .

يرجى التفضل بالإحاطة بما يلي :

خامساً : الموافقة على طلبات وزارة الصحة بزيادة المخصصات المالية للأطباء المؤدين  
للحصول على الدرجات العليا (البورد - الزماله ) المعادلة للدكتوراه « ١٠٠٠ » دينار  
شهريا بدلا من « ٨٠٠ » دينار وفي حدود الأعداد التقريرية لكل تخصص كما هو  
محدد .

برجاء التفضل باتخاذ الإجراءات الالزامه في هذا الشأن .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣  
ب شأن  
تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦  
بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ أبريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم العدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .

قرر

مادة (١)

يعدل حكم الفقرة الأولى من القاعدة رقم ٩ من قرار الديوان رقم ٨٦/٤ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية على النحو التالي :

مدة الإجازة الدراسية يجب ألا تزيد على الحد الأدنى للمدة المقررة من قبل جهة الدراسة ومع ذلك يجوز مدتها مدة سنة واحدة إضافية ( فصلين دراسيين ) على أن يكون فصل داسي واحد فقط براتب الآخر بدون راتب .

**مادة (٢)**

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار .

رئيس الديوان

عبد العزيز عبدالله الزين

صدر في : ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ يناير ٢٠٠٣ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣  
ب شأن  
تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

بلائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له.

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته .

- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (١) : يعدل حكم البندين ٣، ٤ من المادة العاشرة على النحو التالي :

بند ٣ - ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة ، ويجوز زيادة السن إلى ٣٨ سنة للحالات الآتية ( المجندون إلزاميا بعد تسريحهم - الراغبين في الدراسات الفنية أو العملية - الموظفون المعافون - الحاصلين على تقريرين في السنتين الأخيرتين قبل الإيفاد بتقدير ممتاز وبمعدل نجاح جيد جدا بالدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - الحاصلون على ثلاثة تقارير كفاءة بتقدير امتياز في السنوات الثلاث السابقة على الإيفاد دون التقييد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة

٨٠ % فى الثانوية العامة .

بند ٤ : أن لا تمنح الإجازة الدراسية إلا لمرة واحدة باستثناء الدراسات الفنية ويجوز لديوان الخدمة المدنية في حالة استفاد الحد الأقصى لهذه الإجازة مدها لمدة سنة واحدة فقط ( فصلين دراسيين ) على أن يكون فصل دراسي واحد فقط براتب والآخر بدون راتب .

#### مادة ( ٢ )

تضاف مادة برقم ( ٢٠ ) مكرراً للقرار نصها كالتالي :

« دون إخلال بأحكام المواد ٨ ، ١٣ ، ٩ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ » يجوز الإيفاد في بعثات علمية للدراسات العليا بالخارج في غير التخصصات المستثناة على أن يكون ذلك على خطة الإيفاد المحلية فقط وبدون مخصصات مالية أو تذاكر سفر مع صرف بدل كتب بواقع ١٥٠ د.ك سنوياً وبشرط اتفاق الدراسة مع الوظيفة أو نشاط الجهة الحكومية التي يعمل بها .

#### مادة ( ٣ )

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في : ٢٦ يناير ٢٠٠٣ م

الموافق : ٢٣ ذوالقعدة ١٤٢٣ هـ

**قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م**  
**بشأن إلغاء اجازة تحضير وتأدية الامتحانات**  
**للمراحل الجامعية ومرحلة الدبلوم بالداخل والخارج**

التاريخ : ٢٠٠٥ / ١ /

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ إبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته وعلى الأخص المادتين ٣ ، ١٢ من هذه اللائحة .
- وعلى القرار ٤ لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى الأخص القاعدة ٤٠ المعدلة بالقرار ٢ لسنة ٢٠٠٠ .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥١ المتخد في اجتماعه المنعقد في ٨ / ٨ / ١٩٩٩ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠١ .
- وعلى قرار الديوان ٤ / ٨٨ المعدل بالقرارات ٧ / ١ ، ٩٣ ، ٩٨ .

## قدر

XXXXXX

مادة (١) يستبدل بنص البند الثاني من المادة الخامسة من القرار ٤ / ٨٨ المعدل بالقرار ١ / ٩٨ ليكون النص على النحو التالي :-

إلغاء اجازة تحضير وتأدية الامتحان للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم سواء بالخارج او بالداخل بما فيها الجامعات الخاصة بالكويت للموظفين فيما عدا من تم منحهم اجازة دراسية بالخارج والداخل وانتهت او الغيت اجازاتهم الدراسية دون الحصول على المؤهل على ان يكون طلب تلك الإجازة خلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء او إلغاء الإجازة الدراسية ووفقاً للمدة المقررة بالقرار ٤ / ٨٨ المعدل بالقرار ١ / ٩٨ ويكون منح تلك الإجازة من قبل الديوان بعد طلب الوزارة المختصة .

مادة (٢) على الجهات المختصة العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الديوان



State of Kuwait  
Civil Service Commission

دولة الكويت  
ديوان الخدمة المدنية

Ref.

الإشارة: ٢١٢١٤٢/٠٠٠٤٩

Date.

التاريخ: ٢١ من يوليو لسنة ٢٠٠٧

تعيم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

### زيادة المخصصات المالية للدورات التدريبية خارج البلاد

إشارة إلى تعيم الديوان رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والإجازات الدراسية والمتضمن في البند ثالثاً تحديد المخصصات المالية التي يجوز منحها للموفدين في دورات تدريبية خارج البلاد.

يحيط ديوان الخدمة المدنية كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية قد قرر باجتماعه رقم (٢٠٠٧/٢١) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ بأن تكون مخصصات (الشهر الأول ٣٠ يوماً فقط) للموفد في بعثة عملية خارج البلاد لاكتساب خبرة أو إجراء دراسة علمية أو عملية أو حضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية بواقع ١٢٠ دينار لكافة دول الإيفاد. وذلك وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٦/١٠) والقرارات المعدلة له.

لذا - يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعيم والعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١.

رئيس الديوان  
مبد العسرى عبد الله الزرين  
رئيس المديريات





# دَوْلَةُ الْكُوَيْت

دِيَوَانُ الْخَادِمِ الْمُبِينِ



٢٠٠٧ / ٦٤٦ / ٦٣

التاريخ :

فرم الاري :

قرار رقم ٦٤٦ / ٢٠٠٧

الرقم (١٩٣٤) لسنة (٢٠٠٧)

ـ اجازات / اجازة درامية ـ

بشأن

حالات الافتاد في اجازات دراسية استثناء من تجائز  
من الثلاثين ولم يبلغ الثامن والثلاثين

**دِيَوَانُ الْخَادِمِ الْمُبِينِ**

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعده له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الاولى من ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل من ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بالأنظمة البعثات والاجازات وتعديلاته .
- وعلى قرار الديوان رقم (٢٠٠٣) بتعديله رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل لحكم البندين ٣ ، ٤ من المادة العاشرة من القرار ٨٦/١٠ .
- وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

ـ رـ

مادة (١) تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ وذلك بتعديل حكم البند (٣) من المادة العاشرة من القرار ٨٦/١٠

لتكون على النحو التالي :-

~~(٣) - لا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٣٥ سنة ، ويحيز زيادة السن الى (٤٠) منه للحالات الآتية~~

~~(الراغبين في الدراسات الفنية أو العملية - الحسنين والذكور بعد ترسيمهم - الموظفون المعاقون - الحاصلين على تقريرين في السنين الأخيرتين قبل الافتاد بتقدير ممتاز وبمعدل نجاح جيد جداً بالdiplom أو بنسبة ٨٠% في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - الحاصلون على ثلاثة تقارير كافية بتقدير إمتياز في السنوات الثلاث السابقة على الافتاد دون التقييد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة ٨٠% في الثانوية العامة .~~

مادة (٢) على الجهات المختصة العمل بهذا القرار .

رئيس ديوان الخدمة المدنية

عبد العزيز عبد الله الزبيز  
رئيس الديوان

١٢/٢٢/٢٠٠٧

### مذكرة

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية .  
الى : السيد / وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات ونظم المعلومات المحترم  
الموضوع : إيقاف الإيفاد مؤقتاً للبعثات والأجازات الدراسية لكل من جمهورتي الهند والفلبين .  
التاريخ : ٢٠٠٨/١٠/٢٦ .

تحية طيبة وبعد ..

بناء على عرض السيد / وكيل الديوان بشأن مبررات طلب وقف إيفاد مؤقتاً لهاتين الدولتين

فقد وافق مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠٠٨/٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ على

- الآتي :-

١ - الإيقاف المؤقت للبعثات والإجازات الدراسية لكل من جمهورية الهند والفلبين اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/٢٣ .

٢ - تكليف ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي لإعداد تقرير حول تنظيم الجامعات لمختلف دول العالم من حيث الإعتراف الأكاديمي .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

محترم

٤ ح ١٥٤/٢٥٤ / مذكرات داخلية



دولة الكويت  
ديوان الخدمة المدنية  
State Of Kuwait  
Civil Service Commission

Ref :

الإشارة :

Date :

التاريخ :

التاريخ: ١٥ من سبتمبر ٢٠١٤  
الرقم الآلي: ١٤١٣١٤٢/٠٠٠١١

**تعميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤  
بشأن**

**تعديل بعض مواد لائحة البعثات والأجزاء الدراسية**

يعيط ديوان الخدمة المدنية كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية قد قرر تعديل بعض مواد لائحة البعثات والأجزاء الدراسية الصادرة بموجب قراره رقم ٨٦/١٠ وذلك على النحو التالي:

أولاً: الموافقة على زيادة المخصصات المالية الشهرية لمبعوثي الديوان الذين يتلقاون حالياً مخصصات مالية من غير الأطباء بواقع "١٠٠" د.ك شهرياً، على أن تسرى هذه الموافقة اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١.

ثانياً: الموافقة على صرف تذاكر سفر سنوية للمبعوثين والمجازين دراسياً الذين يتمتعون حالياً بتذاكر سفر كل سنتين مرة.

على أن تكون آلية صرف تذاكر السفر كالتالي:

١- بالنسبة للمبعوثين أو المجازين دراسياً قبل تاريخ ٢٠١٤/٤/١ والذين كانوا يستحقون تذاكر سفر كل سنتين عن انفسهم وزوجاتهم وأولادهم الذين يحق لهم اصطحابهم وفقاً للمادة (١٦) من لائحة البعثات والأجزاء الدراسية الصادرة بالقرار رقم (٨٦/١٠):

أ- من أتم في بعثته أو إجازته الدراسية أو مضى على تاريخ استحقاق آخر تذكرة سنة أو أكثر قبل ٢٠١٤/٤/١ يستحق تذاكر سفر اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١.

ب- من أتم في بعثته أو إجازته الدراسية أو مضى على تاريخ استحقاق آخر تذكرة وحتى تاريخ ٢٠١٤/٤/١ أو تاريخ لاحق له سنة كاملة يستحق تذاكر السفر في تاريخ اكمال تلك السنة.

ويشترط في الحالتين السابقتين إلا نقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية عن ستة أشهر.

على أن يتم استحقاق تذاكر السفر بعد ذلك سنوياً من تاريخ استحقاق التذاكر السابقة.

٢- بالنسبة للمبعوثين أو المجازين دراسياً من ٢٠١٤/٤/١ وما بعده يستحقون صرف تذاكر السفر عن انفسهم وزوجاتهم وأولادهم الذين يحق لهم اصطحابهم وفقاً للمادة (١٦) من لائحة البعثات والأجزاء الدراسية الصادرة بالقرار رقم (٨٦/١٠) سنوياً.



دولة الكويت  
ديوان الخدمة المدنية  
State Of Kuwait  
Civil Service Commission



Ref : الاشارة :  
Date : التاريخ :

ثالثاً: الموافقة على زيادة بدل الكتب للمجازين لتصبح بمقدار "٢٠٠" ديناراً سنوياً بدلاً من "١٠٠" ديناراً سنوياً، وللمبعوثين لتصبح بمقدار "٣٠٠" ديناراً سنوياً بدلاً من "١٥٠" ديناراً سنوياً، على أن تسرى هذه الموافقة اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١.

على أن تكون آلية صرف زيادة بدل الكتب كالتالي:

١- بالنسبة للمبعوثين دراسياً:

يتم تطبيق زيادة بدل الكتب اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/١ حيث يتم صرف بدل الكتب للبعثات الدراسية (مسبقاً) في بداية كل عام.

٢- بالنسبة للمجازين دراسياً: تكون آلية تطبيق زيادة بدل الكتب كالتالي:

١- بالنسبة للمجازين الذين تم إيفادهم قبل تاريخ ٢٠١٤/٤/١:

- إذا كان الاستحقاق قبل ٢٠١٤/٤/١ فإنه يتم المنح بالقيمة السابقة (١٠٠) دينار سنوياً ويعطى البدل التالى له بالقيمة الجديدة (٢٠٠) دينار سنوياً بشرط النجاح والانتقال من فرقة دراسية لأخرى.

- إذا كان الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١ أو فى تاريخ لاحق فإنه يتم منح البدل بالقيمة الجديدة (٢٠٠) دينار سنوياً بشرط النجاح أو اجتياز وحدات معينة للانتقال من فرقه دراسية لأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة باللحة الحالية.

ب- بالنسبة للمجازين الجدد اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١ وما يستحق بعد هذا التاريخ:

- يمنح بدل الكتب بقيمة (٢٠٠) دينار سنوياً في نهاية كل عام بشرط النجاح او اجتياز وحدات معينة للانتقال من فرقة دراسية لأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة باللحة البعثة المعمول بها حالياً.

رابعاً: الموافقة على زيادة تكاليف التدريب والبحث العلمي والأجهزة الطبية اللازمة للأغراض الطبية للأطباء لتصبح "٨٠٠" دينار بدلاً من "٦٠٠" دينار، على أن تسرى هذه الموافقة اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١.

خامساً: الموافقة على الإعفاء من تطبيق الجزاءات المالية المترتبة على إلغاء البعثة أو الأجزاء الدراسية لمن لم يستكمل الدراسة بكل من جامعات ( الهند - الفلبين - والجامعة الأمريكية في أثينا ) بعد قرار وزارة التعليم العالي الكويتية بشرط أن يكون إيفادهم قد تم ابتداء بموافقة من وزارة التعليم العالي.

يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتباراً من تاريخه

رئيس ديوان الخدمة المدنية

*الذئب*  
وزير الخدمة المدنية  
الى رئيس ديوان الخدمة المدنية



\* يعمم على جميع معاشرني طلب

\* منه للله .  
\* منه لي -


*الذئب*  
٢٠١٤/٩/٩  
د/ علاء الدين

رقم الصادر : 30870  
تاريخ الصادر : 02/04/2018  
رقم المعاملة : 2018037629



2018037629

ديوان الخدمة المدنية  
State Of Kuwait  
Civil Service Commission



الإشارة :  
التاريخ :

المحترم

السيد الفاضل / المستشار ورئيس المكتب الثقافي لسفارة دولة الكويت في البحرين

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : صرف بدل طباعة رسالة الماجستير والدكتوراه

بالإشارة لكتابكم المرقم 329 المؤرخ في 29/3/2018 بشأن الموضوع أعلاه.

يرجى التكرم بالإحاطة بأنه وفقاً للمادة ( 20 ) من لائحة البعثات والإجازات الدراسية فإنه يمنحك المبعوث للدراسات العليا سواء كان داخل الكويت أو خارجها بدل طباعة الرسالة للماجستير أو الدكتوراه عدا المبعوثين بدون مخصصات.

وعليه يفيد الديوان بأحقية المبعوثين بصرف بدل الطباعة في الحالات التالية:

✓ خلال فترة تمديد البعثة الدراسية.

✓ أما في حالة فترة الوقف المؤقت فإنه يتم تعويض الموفد إذا كانت فواتير بدل الطباعة قبل تاريخ الوقف المؤقت.

وكذلك يفيد الديوان بعد عدم أحقية المبعوثين بصرف بدل الطباعة في الحالات التالية:

✓ بعد انتهاء مدة البعثة الدراسية.

✓ بعد إلغاء البعثة الدراسية.

✓ أما في حالة فترة انوقف المؤقت فإنه لا يتم الصرف في حالة ورود فواتير بدل الطباعة خلال فترة الوقف المؤقت.

اعتماد استحقاق الموفد لبدل طباعة الرسالة ( ماجستير أو دكتوراه ) مشروط بالمناقشة وحصوله على المؤهل وأحضار فواتير تفاصيل بطباعة الرسالة.

لتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس الديوان

الحرام  
للمرحمة  
الدرهم من السكر

م. جعفر

، ندوة

نسخة: ( اريد الكتروني ) نسخة اصلية

٢٠١٨/٤/٣

الش gio الخادري - ب - شارع المطار ص.ب: ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ الكويت - تلفون ٩٦٥ ٢٤٩٢٢٠٢٢

- Mananrial Shuwaikh - R - Airport St. P.O Box , 1074 Safat - Code 13011 Kuwait - Tel : ٢٢ ٣٣٣ ٣٣٣ - Fax & Q65 ٢٤٩٢٢٠٢٢